بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الثانى أن فى تصديق أى فريق تكذيب الآخر وفى الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقى ولغير العافى والعافى على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو فى الأظهر وان لم يعين العافى أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهى للكل (ولو اختلف شاهدان فى زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هى (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف فى الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعى وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية القولين فى اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر فى الروضة بالمذهب

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع باغ (هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد) له (أو منع حق توجه عليهم) كالزكاة (بشرط شوكة لهم وتأويل) لخروجهم على الامام أو منعهم الحق (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل ولامام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الأحكام وذلك بينهم والأصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها (ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذى كبيرة قوتلوا تركوا) فلا يتعرض لهم

(قوله بطلتا) ظاهره أن أصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر فى تكذيب بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بدل حقه (قوله ولو أقر) خرج ما لو شهد فلا يخفى حكمه (قوله للقتل) خرج ما لو كان المشهود به الاقرار فانه لا يؤثر الاختلاف فى الزمان ولا المكان وكذا الاقرار بالآلة والهيئة فيما يظهر

﴿ كتاب البغاة ﴾ (قوله حق) لله تعالى أو لآدمى ومما يدخل فى هذا الضابط كما قال العراقى ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهما لأنه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم (قوله حتى لا تتعطل الخ) كأنه يريد ما قال ابن الرفعة رحمه الله الخلاف فى الامام لأجل تنفيذ الأحكام لا لعدم الضمان (قوله والأصح عدم اشتراطه) أى بدليل أن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهما إماما قاله امام الحرمين (قوله تركوا)

(والا) أى وان قاتلوا (فقطاع طريق) أى فحكمهم حكمهم كذا فى الروضة كاصلها عن البغوى بعد قولهما عن الجمهور ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد المصنف أصحهما لا يتحتم (وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم (وقضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا الا أن يستحل دماءنا) فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة فى القاضى وكذلك الشاهد اذا كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم فى ذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) جوازا (ويحكم بكتابه بسماع البينة فى الأصح) كتنفيذ كتابه بالحكم والثانى لا لما فيه من اقامة منصبه وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين (ولو ظلموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) ما فعلوه فى البلد الذى استولوا عليه فاذا عاد الينا لا يلغى فعلهم (وفى الأخير وجه) أنه لم يقع الموقع لأنه تمهيد لسبب الخروج على الامام (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال ضمن) أى ضمن كل منهما ما تلفه من نفس ومال (والا) أى وان كان فى قتال بسببه (فلا) ضمان على واحد منهما (وفى قول يضمن الباغى) ما أتلفه على العادل لأنه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الاتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا (والمتأول بلا شوكة يضمن) ما أتلفه من نفس ومال وان كان فى قتال (وعكسه كباغ) فلا يضمن ما أتلفه فى قتال على القول الراجح (ولا يقاتل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام (أو شبهة أزالها فان أصروا) بعد الازالة (نصحهم) بأن يعظهم ويأمرهم بالعود الى الطاعة (ثم) أى ان لم يرجعوا

(قوله والا أى وان قاتلوا فقطاع) أى ان أشهروا السلاح وأخافوا الطريق والا فلا وعلى هذا يحمل التناقض المذكور (قوله أصحهما لا يتحتم) هو المعتمد بشرطه المذكور ولو سبوا الأئمة عزروا (قوله الا أن يستحل) ولو احتمالا والمراد بغير تأويل والا فيقبل وبهذا يجمع بين الكلام المتخالف فى كلام النووى والرافعى (قوله دماءنا) أو أموالنا كما سيذكره (تنبيه) قاضينا وشاهدنا فى هذا الاستحلال كذلك كما قاله الشافعى رضى الله عنه (قوله لانتفاء العدالة) لم يقل لكفره لامكان التأويل (قوله وكذلك الشاهد) أورده مع شمول كلامه له بجعل الاستثناء عائدا اليه أيضا كما قال الزركشى نظرا للظاهر من كلامه ولعدم التثنية بعد العطف بالواو ولو أوله بكل لكان أقرب (قوله والمال كالدم) وكذا بقية المفسقات كالفروج قاله الزركشى (قوله وينفذ بالتشديد) ضبطه بذلك لأن الكلام فى عملنا به لا فى نفوذه فى نفسه (قوله جوازا) فهو خلاف الأول نعم يجب ان كان لواحد منا على واحد منهم وكذا كتابه بسماع البينة (قوله ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (قوله وأخذوا زكاة) ولو بحجة وان زالت شوكتهم قبل وقتها (قوله صح ما فعلوه) ان كان من مطاعهم والا فلا (قوله فى البلد) ليس قيدا (قوله وما أتلفه باغ) ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة لأنه خطأ معفو عنه لتأويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربى وان لم يضمن أيضا وعكسه كذلك (قوله وجب ضمانه قطعا) لعدم المبيح له فى كل من الجانبين كما مر حتى لو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة حد ولزمه المهر ان لم تطاوعه والا فلا (قوله والمتأول بلا شوكة) أو بتأويل يقطع ببطلانه ضامن لانه ليس من البغاة (قوله فلا يضمن الخ) قصر التشبيه على هذا ليخرج قضاء القاضى وشهادة الشاهد وغير ذلك مما مر فليسوا كالبغاة فيه فلا يعمل به (فرع) المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح كما مرت الاشارة اليه (قوله ولا يقاتل الامام) أى لا يجوز فيحرم حتى يبعث اليهم فيجوز أى يجب لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الامام وكذا البعث ويجب فى قتالهم ما فى قتال الكفار من صبر واحد مما لاثنين وغير ذلك (قوله أمينا الخ) أى ندبا فى الجميع نعم ان كان البعث للمناظرة وجب كونه فطنا (قوله مظلمة بكسر اللام) اسم لما يظلم به فان كانت مصدرا جاز الكسر والفتح (قوله أزالها) أى الامام ولو بنائبه المبعوث (قوله نصحهم) أى ندبا

وذلك لأنهم ليسوا كفارا وقد قال لهم على رضى الله عنه لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفىء مادامت أيديكم فى أيدينا ولا نبدأ لكم بقتال [قوله وتقبل الخ] أعالم يستثن من الخطأ مالو كانت الشهادة على موافقيه أو صرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ [قوله لتأويلهم] أى فليسوا فسقة [قوله فيما يقبل فيه] أى فلا يمضى اذا خالف نصا أو قياسا جليا ولا من جاهل وفاسق أو من تخلف فيه شرط مع امكانه [قوله الا أن يستحل] يرجع الى كل من قوله وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم [قوله الا أن يستحل] أى بأن يعلم ذلك أو يشك فيه [قوله وكذلك الشاهد] حاول الزركشى أن يدخله فى عبارة المتن بجعل الاستثناء راجعا للصنفين [قوله ولو أقاموا الخ] أى اذا كان المقيم لذلك ولاة أمورهم [قوله ضمن] يستثنى من هذا مالو أريد اضعافهم وهزيمتهم قاله الماوردى [قوله ودفع بشبهة تأويله] استدل أيضا بقوله تعالى فأصلحوا بينهما حيث لم يذكر تباعا بدم ولا مال وكما فى حروب صفين والجمل

(آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال فان استمهلوا) فيه (اجتهد) في الامهال وعدمه (وفعل ما رآه صوابا) منهما فان ظهر له أن استمهالهم للتأهب في ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم (ولا يقاتل) اذا وقع قتال (مدبرهم ولا) يقتل (مثخنهم) من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم الا أن يطيع باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل وأما الصبي والمرأة فيطلقان بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك (ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم (ولا يستعمل) سلاحهم وخيلهم (في قتال الا لضرورة) بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) بفتح الميم والجيم آلة ترمي الحجارة (الا لضرورة بأن قاتلوا به) فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا كما أفصح به في المحرر (أو أحاطوا بنا) واحتجنا في دفعهم الى ذلك كما في الروضة وأصلها (ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) كالحنفي ابقاء عليهم (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم أمانا ليقاتلوا معهم كما في الروضة وأصلها (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح) والثاني المنع لأنه أمان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي لهم أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن (ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا) مختارين فيه (انتقض عهدهم أو مكرهين فلا) ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) أي القتال اعانة (أو أنهم محقون) فلا ينتقض (على المذهب) وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم (و يقاتلون) أي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسائل الثلاث (كبغاة) لانضمامهم اليهم

﴿ فصل

فله المبادرة الى قتالهم ان كان في عسكره قوة والا انتظرها ولا يتقيد وجوب قتالهم حينئذ بمنعهم حقا ولا غير ذلك قاله شيخنا الرملي (قوله آذنهم بالقتال) أي بعد اعلامهم بالمناظرة أو بعد وجودها (قوله أمهلهم) ولا يتقيد بمدة (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا مالا ورهنوا زرارهم و يقاتلهم بالأسهل فالأسهل لأنهم كالصائل (قوله ولا يقاتل) أي يقتل كما أشار اليه الشارح (قوله مدبرهم) غير متحيز ولا متحرف ولا يقتل من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال ولا قود لو وقع قتل في شئ من ذلك بل يجب دية وكفارة (قوله ولا يطلق) أي أسيرهم ان كان صبيا أو امرأة أو رقيقا من جنسه (قوله و يتفرق جمعهم) تفرقا لا عود بعده (قوله وأما الصبي والمرأة) أي غير المقاتلين كما علم (قوله و يرد) وجوبا (قوله ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم) فيحرم و يضمن وتلزمه الأجرة ولو في الضرورة (قوله كما يرد غير ذلك) أي غير السلاح والخيل من أموالهم بمجرد انقضاء الحرب (قوله كنار) وتغريق و إلقاء حيات ولا بمنع طعام ولا شراب (قوله واحتيج) يفيد أن المراد بالضرورة الحاجة (قوله ولا يستعان الخ) فيحرم الا لضرورة (قوله ولا بمن يرى الخ) فيحرم ان لم يره الامام كحنفي (قوله ابقاء عليهم) وفي نسخة ابقاء لهم وفي أخرى اشفاقا عليهم (قوله وآمنوهم بالمد) والقصر مع تشديد الميم من لحن العوام (قوله أي عقدوا الخ) يفيد أن الاستعانة في طلب عقد الأمان فهو من عطف الظرف على مظروفه والا بأن لم يكن في صلبه نفذ الأمان علينا وعليهم واذا قاتلوا انتقض عهدهم في حقنا وحقهم (قوله وقال الامام الخ) هو المعتمد (قوله أهل الذمة) خرج أهل العهد والأمان فينقض عهدهم الا ان ثبت بحجة أنهم مكرهون (قوله مكرهين) ولو بقولهم (قوله أو أنهم محقون) أو ظننا أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن (قوله و يقاتلون الخ) خرج بالقتال غيره من ضمان ما أتلفوه نفسا ومالا فيلزمهم ولو قودا على الراجح .

وغيرهما [قوله ولا يطلق الخ] قال الماوردي وغيره المراد من ذلك حبسه وعلل بأنه امتنع من واجب عليه فيحبس به كالدين وقال الجمهور لا لأنه يضعف البغاة وهو الصحيح لأنهم لو حبسوا لوجوب البيعة لما جاز اطلاقهم الا بها فعلى الأول يكون الحبس واجبا وعلى الثاني يكون موكولا الى رأي الامام [قوله بعودهم الخ] يفيد أن ذكر أمن الغائلة هنا لا ينافي اهماله في الأسير لأنهم اذا تفرق جمعهم فقد أمنت غائلتهم [قوله ولا يستعمل الخ] لقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه [قوله ولا يقاتلون الخ] لأنهم قد يرجعون فلا يجدون الى النجاة سبيلا [قوله فاحتيج] قد يقال تعبير المصنف بالضرورة فيه تنبيه على ذلك ثم التقييد بعدم الضرورة ينبغي أن يأتي مثله في المعطوف الآتي [قوله كما أفصح به] يرجع الى قوله فاحتيج وقوله كما في الروضة يرجع الى قوله واحتجنا [قوله وآمنوهم] في كلام المتولي التصريح بأن الاستعانة تغني عن التصريح بعقد الامان فيكون في عبارة الكتاب تصريح باللازم ثم ضبط آمنوهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد [قوله أو مكرهين فلا] قضية كلام الرافعي الاكتفاء بدعوى ذلك من غير احتياج الى بينة وصرح به ابن الصباغ وشرطه المزني والبندنيجي

(فصل : شرط الامام كونه مسلما) ليراعى مصلحة الاسلام والمسلمين (مكلفا) ليلى أمر الناس (حرا ذكرا) ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال (قرشيا) لحديث النسائى الأئمة من قريش عدلا ليوثق به عالما (مجتهدا) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة (ذا رأى وسمع وبصر ونطق) ليرجع اليه ويتأتى له فصل الأمور وما اشترطه الماوردى من سلامته من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل فى الشجاعة كما دخل فى الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها فيه (وتنعقد الامامة بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنهم (والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يعتبر فيهم عدد والثانى يعتبر كونهم أربعين كالعدد فى الجمعة والثالث يكفى أربعة أكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان لأنهما أقل الجمع والسادس واحد لأن عمر بايع أبا بكر أولا ثم وافقه الصحابة رضى الله عنهم ويشترط فى الواحد أن يكون مجتهدا (وشرطهم صفة الشهود) أى العدالة وفى الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر فى الشروط المعتبرة هل هى حاصلة فيمن يولونه (و) تنعقد أيضا (باستخلاف الامام) من عينه أى جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما (فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) الا أن المستخلف غير متعين (فيرتضون أحدهم) كما جعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضى الله عنه (و) تنعقد أيضا (باستيلاء جامع الشروط) بعد موت الامام من غير عهد ولا بيعة بأن قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين

(فصل : فى شروط الامام الأعظم وما معه) والامامة فرض كفاية كالقضاء فيجرى فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه (قوله حرا) وأما حديث أطيعوا وان ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الرقيق أو على الحث فى بذل الطاعة ونحو ذلك لأنها قضية شرطية (قوله ذكرا) يقينا فالخنثى كالمرأة وان بان ذكرا (قوله قرشيا) فان فقد فكنانى فمن بنى إسمعيل أو جرهمى فمن بنى اسحق وقال ابن الرفعة لا يبعد التقديم بما فى اثبات الاسم فى الديوان (قوله مجتهدا) ويقدم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق فان فقد المجتهد مطلقا فعدل جاهل أولى من عالم فاسق ويقدم الأقل فسقا عند عدم العدل (قوله البيضة) أى جماعة الاسلام (قوله وسمع) ولو بأذن واحدة أو به ثقل (قوله و بصر) ولو بعين واحدة أو هو أعشى (قوله ونطق) ولو مع تمتمة ولا يضر فقد الشم والذوق (قوله داخل فى الشجاعة) فلا بد من اشتراطه ولا يحتاج الى التصريح به وهذا فى الابتداء فلا يضر طرو ذلك كما لا يضر طرو فسق أو قطع يد أو رجل أو جنون قليل أو اغماء ويضر طرو قطع اليدين أو الرجلين (قوله بناء الخ) هو مرجوح من حيث ذلك الاعتبار ولا بد من وجودها هنا (قوله بالبيعة) والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط الاشهاد فى تولية الواحد لا الجمع (قوله يتيسر اجتماعهم) بلا كلفة والمراد حل الأمور وعقدها (قوله ولا يعتبر فيهم عدد) فيكفى واحد ولو غير مجتهد على المعتمد (قوله ويشترط) أى على الوجه السادس المرجوح (قوله وفى الروضة الخ) مبنى على المرجوح من اشتراط العدد (قوله من عينه) وكل منهما أهل ولو أصله أو فرعه أو جماعة مترتبين (قوله أى جعله الخ) أى أن يعقد له فى حياته ليكون خليفة بعده ويشترط عدم الرد قبل موت من عهد له ولو غاب المعهود له بعد الموت وتضرروا ببقيته فلهم اقامة نائب عنه مكانه ينعزل بقدومه ويعتبر ترتيبه ولو مات مقدم تولى من بعده ولمن صار الأمر اليه تولية غيرهم (قوله فيرتضون) ان ارادوا ولو فى حياته (قوله بين ستة)

(فصل) لما كان البغى الخروج على الامام ناسب ذكره عقبه [قوله مكلفا] لما ولى المقتدر الخلافة كان سنه ثلاث عشرة فألف الصولى كتابا احتج فيه على ولاية الصغير بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا صلى الله عليه وسلم وهو صبى وأن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل الصبيان فى أمور قال الزركشى وأظنه خرقا للاجماع وما تمسك به لا حجة فيه [قوله من مخالطة الرجال] ففى الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولو ولى الخنثى ثم بان ذكرا لم يصح [قوله قرشيا] وأما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الامامة العظمى [قوله مجتهدا] أى ولو فاسقا عند تعذر المجتهد العدل أى فهو مقدم على العدل غير المجتهد خلافا لقضية كلام القاضى الحسين [قوله وسمع وبصر ونطق] اقتضى هذا أنه يجوز أن يكون فاقد الشم والذوق وهو كذلك قال الرويانى ولا يجوز أن يكون أعور بخلاف القاضى [قوله ويشترط فى الواحد] أى الذى ذكره السادس [قوله وباستخلاف] أى يشترط أن يكون فيه الأهلية وقت الاستخلاف لا وقت الموت فقط ولا بد من القبول أيضا ووقته بعد موت المستخلف على وجه والصحيح ما بين الاستخلاف والموت [قوله فيرتضون] ظاهره الوجوب وليس كذلك بل ان تركوا فكأن لا عهد

Scanned with CamScanner

وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ومن بقية الصحابة أجمعين (قوله وكذا فاسق وجاهل) وكذا غيرهما ماعدا الكافر .

(تنبيه) ليس لغير الامام خلعه ولو ممن ولاه ولا أن يخلع نفسه ولاينفذ خلعه وان رضي ولاخلع نفسه الابسبب يقتضيه في كل ذلك ولو عجز عن القيام بأمور الخلافة انخلع (قوله ولوادعى دفع زكاة الى البغاة) أي مطاعهم ولو نائبه (قوله صدق بيمينه) ندبا ان انهم والاصدق بلايمين (قوله المسلم) خرج الكافر فلايصدق بلاخلاف (قوله ويصدق) أي بلايمين (قوله في حد) أو تعزير (قوله وذكر هذه الخ) جواب عن اعتراض على المصنف (قوله من ذكر الرافعي لها) أي في الشرح .

﴿ كتاب الردة ﴾

أعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ماذكره المصنف وكان حدها القتل لأنه الممكن في قطع آثارها لأنها اعتقاد يخشى دوامه وهي أخش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى أو هي منه وهي أخش منه ويليها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أخش منه كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لاتوجد الردة منه واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت اجماعا فيهما والا فلا تحبطه بمعنى أنه لاتلزمه اعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاعادة لأنها عنده تحبط العمل أيضا وقيد بعضهم العمل الذي تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لاماقبله فراجعه (قوله هي قطع الاسلام) أي بعد وجوده حقيقة فخرج المنتقل لأنه يبلغ المأمن والزنديق والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك ولكن لهم حكم المرتد فيما سيأتي ويعتبر في القطع المذكور كونه عمدا بلاعذر كما يأتي فيخرج من سبق لسانه اليه أو وقع منه عن اجتهاد أو ذكره حاكيا له وان حرمت حكايته عند غير القاضي ولغير نحو تعليم (قوله بنية كفر) أشار الى أن لفظ نية غير منون لقصد اضافتها بعده اليه ولفظ فعل منون وان اعتبر فيه القيد لعدم صحة اضافة ماسبقه اليه (قوله في القول) قيد به نظرا للظاهر في كلام المصنف فالنية والفعل كذلك فلو عممه وأراد بالقول مايعم النية والفعل لصح ذلك كقول العرب قال سيده مثلا ولكان أكثر فائدة وأدفع للاعتراض نعم قد يكون قصد الشارح بالقيد الفرار من ركاكة نسبة النية التي تدخل في القول على ذلك التقدير الى الاعتقاد الذي هو بمعنى النية اذ يرجع الى أنه سواء نوى النية فتأمل .(قوله استهزاء الخ) فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من

[قوله وجاهل] قال الزركشي الواو بمعنى أو فان الخلاف جار في أحدهما قال وسائر الشروط كذلك ونبه على أن إطلاق المنهاج يشمل المتغلب في حياة الامام قال والأمر كذلك ان كان الامام متغلبا والا فلا ينعقد للثاني [قوله صدق بيمينه] أي استحبابا وقيل وجوبا فلو نكل أخذت منه على الثاني دون الأول [قوله المسلم] خرج به الكافر فلايصدق في دفعه جزما .

﴿ كتاب الردة ﴾

قال الأصحاب الردة انما تحبط الأعمال بالموت عليها لقوله تعالى فيمت وهو كافر فعليه لايجب اعادة الحج الذي فعله قبل ردته اذا أسلم بعد ذلك خلافا لأبي حنيفة لكن نص الشافعي على أن ثواب الأعمال يحبط بمجرد ردها وهي فائدة جليلة [قوله الردة] هي لغة الرجوع عن الشئ وشرعا ماقاله المصنف [قوله هي قطع الخ] يرد عليه من تردد ويجاب بأن المراد قطع الجزم به مع فيه دور لأن الردة أحد أنواع الكفر فليحمل الكفر فيه على الأصلي وقوله قطع الاسلام ولو كان مسلما تبعا لأبيه حتى بلغ وصف الكفر وكذا من حكم باسلامه تبعا لاسلام أحد أبويه فلما بلغ وصف الكفر أي أعرب به عن نفسه [قوله وهذا مثل الخ] أي فقد ثبت عن

(وكذا فاسق وجاهل) أي تنعقد باسقيلائهما الموجود فيه بقية الشروط (في الأصح) لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثاني ينظر الى عصيانه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة الينا (لوادعى) بعض أهله (دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه) لأنه أمين في أمور الدين (أوجزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين لعداوة الظاهرة (وكذا خراج) أي لايصدق المسلم في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة (ويصدق في حد) أنه أقيم عليه (لا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم) فلايصدق فيه ويصدق فيما أثر بالبدن وفي غير الأثر ان ثبت باقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الرافعي لها عند قوله في البغاة ولو أقاموا حدا الى آخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

﴿ كتاب الردة ﴾

(هي قطع الاسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مفكر (سواء) في القول (قاله استهزاء أوعنادا أو اعتقادا) وهذا مثل قول الجوهري سواء علي قمت أوقعدت

سئل عن شئ لم يرده ولو جاءنى جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم ماقبلته واعلم أن التورية هنا فيما لايحتمله اللفظ لاتفيد فيكفر باطنا أيضا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا (قوله فاندفع الخ) أى لأنه يرجع الى أنه لاتتعين الهمزة الا مع وجود أم وعكسه (قوله فمن نفى الصانع) هو الله تعالى وليس هذا من أسمائه لأنها توقيفية على الأصح (قوله أو الرسل) لامه للجنس والنبي كالرسول (قوله أوكذب رسولا) خرج مالو كذب عليه ومثل تكذيبه لوقصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبه أوسب الملائكة أوصدق مدعى النبوة أوضلل الأمة أوكفر الصحابة أو أنكر غير جاهل معذور البعث أومكة أو الكعبة أوالمسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لأن غايته أنه كذب فان اعتقد عدم علم الله به أو أن علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوّز ذلك فلا شك فى كفره .

﴿ فرع ﴾ من صلى خوفا من العذاب وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم الاستحقاق كفر (قوله بالاجماع) أى اجماع الأئمة الأربعة ولابد من كونه معلوما بالضرورة فخرج انكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم (قوله كالزنا) والمكس والربا (قوله كالنكاح) والبيع (قوله أونفى وجوب مجمع عليه) وكذا لو نفى مشروعية نفل راتب كالعيد (قوله كركعة) أوسجدة (قوله كصلاة سادسة) أوزيادة ركعة فى واحدة من الصلوات (قوله أوتردد فيه) أى الكفر أى هل يكفر أولا وبعضهم جعله شاملا للتردد فى ايجاد فعل مكفر أيضا كالوتردّد فى القاء مصحف بقاذورة وهوظاهر مافى المنهج وفيه نظر فراجعه (قوله كفر) أى حالا وهو فعل ماض جواب من نفى وكفره بذلك لأن فيه تكذيبا للرسول صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالأولى كأن ينفى صحبة أبى بكر رضى الله عنه أو ينفى رمى بنته عائشة بما برأها الله منه وخرج بذلك من سبه أوغيره من الصحابة كعمر بن الخطاب والحسن والحسين أونفى وجود أبى بكر أوغيره من الصحابة وان لزم عليه نفى صحبة أبى بكر لأن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر بشئ من ذلك على الأصح المعتمد (قوله وهو أعم) أى القول المزيد الذى هو النية لغة أعم لشمولها الحال كالمستقبل وخصوص العزم بالثانى فحمل بعضهم النية على العزم غير مستقيم فى كلامه رد للاعتراض على المصنف بأن ذكر النية مستدرك وقيل الضمير عائد الى العزم كما صرح به ابن حجر كالماوردى وغيره فهو أعم من النية .وفيه نظر واضح لأنهم صرحوا فى

فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء ومقابلتها بأم (فمن نفى الصانع أو الرسل أوكذب رسولا أو حلل محرّما بالاجماع كالزنا وعكسه) أى حرم حلالا بالاجماع كالنكاح (أونفى وجوب مجمع عليه) كركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه) أى اعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة (أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) ومسئلة العزم حمل عليها قوله بنية كفر المزيد على الرافعى ولم يذكره فى الروضة وهو أعم

اللغة فلا يعترض [قوله الصانع] هذا شمل اطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذى أتقن كل شئ والا فليس من أسمائه تعالى وهو خارج عن الأسماء الحسنى [قوله أوكذب رسولا] أونفى رسالة رسول بخلاف من كذب عليه خلافا للجوينى [قوله أوحلل الخ] لحديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم بعث أباه الى رجل عرّس بامرأة أبيه فضرب عنقه واصطفى ماله وحمل هذا على أنه استحل ذلك [قوله أونفى وجوب مجمع عليه] لقوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة واعلم أن الامام استشكل تكفير مخالف الاجماع بأن من خرق الاجماع ورد أصلا لا نكفره وحمل كلام الأصحاب على ما اذا صدق المجمعين ثم خالف وأجاب الزنجانى بأنا نكفره من حيث مخالفة الاجماع وقال ابن دقيق العيد الحق أن المسائل الاجماعية ان صحبها تواتر كفر جاحدها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع والا فلا قال الزركشى وغيره وهو الصواب وقضية هذا أن لا يعوّل على حكم الاجماع فى هذا الشأن ويجاب بأن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعلمه من الدين بالضرورة [قوله ولم يذكره فى الروضة] الضمير فيه يرجع الى القول من قوله حمل عليها [قوله وهو أعم] وجه الأعمية شموله من نوى أن يكون كافرا حالا من غير قول ولا فعل جوارح

(والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أوجحودا له كالقاء مصحف بقاذورة) بإعجام الذال (وسجود لصنم أوشمس) فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين أوجحود له واقتصر فى الروضة كأصلها على الاستهزاء ومثل بها (ولا تصح ردة صبى و) لا (مجنون و) لا (مكره) أى لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم (ولو ارتد جن لم يقتل فى جنونه) لأنه قد يعقل و يعود الى الاسلام (والمذهب صحة ردة السكران واسلامه) عن ردته وفى قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفى قول لا يصح اسلامه و إن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أى على وجه الاطلاق (وقيل يجب التفصيل) لاختلاف الناس فيما يوجبها والأول قال فى الخطر هالا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة) فيلزمه أن يأتى بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثانى لا يحكم بها (فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) وحلف لاحتمال كونه مختارا (والا) أى وان لم تقتضه قرينة (فلا) يصدق ويجرى عليه حكم المرتد (ولو قالا) أى الشاهدان (لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا) بقرينة أودونها فانكر والحزم أن يجدد كلمة الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فىء) لبيت المال

غير موضع بأن العزم مغاير للنية الشرعية كقولهم النية قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما فان قالوا هذا العزم الشرعى وأما اللغوى فهو شامل فيقال لهم النية لغة شاملة فهى مساوية له وحملها على الشرعية دونه ودعوى الأعمية فيه تحكم فتأمل (قوله والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا) خرج بالعمد والسهو والغفلة ونحو النوم و بالاستهزاء نحو اكراه أوخوف كسجود أسير لصنم بحضرة كافر والقاء نحو مصحف بقاذورة خوفا من وقوعه فى يد كافر قاله شيخنا الرملى وفيه نظر اذا لم يظن إهانته له و بالصريح ما كان معه قرينة تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لأجل مسح مافيه من القرآن (قوله كالقاء مصحف بقاذورة) بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كالقائه فيها وألحق بعضهم به وضع رجله عليه ونوزع فيه والمراد بالمصحف مافيه قرآن ومثله الحديث وكل علم شرعى أوماعليه اسم معظم قال شيخنا الرملى ولابد فى غير القرآن من قرينة تدل على الاهانة و إلا فلا وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومنى (قوله أوشمس) وكذا كل مخلوق ولوحيا والركوع كالسجود ومنه الانحناء عند ملاقاة العظماء وقيده شيخنا الرملى بما اذا قصد بذلك تعظيم الراكع له أوالساجد له كتعظيم الله تعالى و إلا فلا (قوله واقتصر فى الروضة) أى فهو كاف عن الجحود فذكره فى كلام المصنف مستدرك (قوله أى لا اعتبار الخ) أشار الى أن وصف ما ذكر بالصحة وتسميته ردة مجاز فيهما (قوله لجن) أفاد بالفاء أن الجنون لم يتأخر عن الردة و إلا بأن طرأ وامتنع قبل جنونه فيقتل فيه حتما (قوله لم يقتل) أى لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وان أثم (قوله صحة ردة السكران) أى المتعدى لأنه المراد عند الاطلاق والأفضل تأخير استتابته الى افاقته (قوله واسلامه عن ردته) ولابد من عرض الاسلام عليه بعد الافاقة فان وصف الكفر فمرتد (قوله وقطع بعضهم الخ) والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية الموافق لطريق القطع فى الردة والمخالف لها فى الاسلام فتأمله (قوله وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أى بلا تفصيل هو المعتمد (قوله أى على وجه الخ) أى فمطلقا ليس من صيغة الشهادة كما يتوهم بل المراد عدم تفصيل الشاهد فى شهادته فيكفى كفر بالله أوارتد عن الايمان وكذا كفر أوارتد خلافا للرافعى ولو طلبوا من حاكم عصمة دمه خوفا من رفعه لحاكم لا يقبل التوبة بعد الشهادة أجابهم و يمتنع على الشاهد أن يشهد عند من لا يرى التوبة (قوله وقيل يجب التفصيل) ومشى عليه شيخ الاسلام وتبعه الخطيب (قوله فيلزمه الخ) فان أبى قتل فلو قال بعد الشهادة كنت مكرها صدق بيمينه فان لم يحلف عمل بالشهادة ولاضمان على قاتله (قوله لفظ لفظ كفر) أوفعل فعل كفر وادعى اكراها

[قوله والفعل الخ] قال الزركشى يأتى فى قسم الاعتقاد أيضا [قوله ما تعمده] خرج غير العمد كالسهو [قوله صريحا] خرج الفعل المتردد كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلا فلا ينصرف الى صريح الكفر إلا بقرينة [قوله بالدين] متعلق بقوله استهزاء [قوله أى لا اعتبار] يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفيا أو اثباتا ثم دليل الاكراه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقضية اطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبى ولو قلنا بصحة اسلامه وهو كذلك قال الزركشى واذا أوجبوا قضاء الصلاة على المرتد اذا عرض له الجنون فهلا اعتبروا لفظه بالكفر تغليظا عليه أيضا [قوله بها] أى لعدم التفصيل لا انكار كما توهمه العبارة [قوله و إلا فلا] بحث ابن الرفعة أن الشهادة ان كانت على اقراره بالكفر

وكذا ان أطلق) أى لم يبين سبب كفره فنصيبه فيء (فى الأظهر) لاقراره بكفر أبيه والثانى يصرف اليه

صدق أى يمينه مطلقا بقرينة أودونها وفارق الطلاق فى عدم القرينة و بأنه حق آدمى و بحقن الدماء هنا (قوله وكذا ان أطلق) مرجوح (قوله والثالث الأظهر الخ) هو المعتمد (قوله أوغير كفر) كشرب خمر أو زنى أو أكل لحم خنزير فان تعذر استفصاله ولو باصراره على عدم التفصيل لم يحرم من الارث على جميع الأقوال كذا فى شرح شيخنا (قوله واقتصر فى المحرر على الأولين) أى فالمصنف تابعه وهما غافلان عما ذكراه فى الروضة وفى الشرح الصغير (قوله وتجب) هو المعتمد وكذا كونها فى الحال (قوله فان أصرا قتلا) ودفنا بمقابر الكفار و يتولى القتل الامام ولو بنائبه لاغيره الا السيد فى رقيقه و يعزر غيرهما و إن اعتقد به ولو ذكر عند ارادة قتله شبهة ناظرناه بعد اسلامه لاقبله أوجوعا أطعم لأجل المناظرة (قوله وان أسلم) بأن أتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية وقال شيخنا لاتشترط الموالاة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة ان كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا بد من تكرير لفظ أشهد قال شيخنا أوأتيانه بالواو بدلها كما فى تشهد الصلاة و به يجمع التناقض ولا بد من مراعاة هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفى لاعبود بحق الا الله أولارحمن الا الله أو لاإله الا الرحمن أو أعلم أن لاإله الاالله أو أعلم أن محمدا رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله أوأن محمدا عبدالله أو أن محمدا رسول الرحمن أونحوذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع الى المثنى اما باعتبار المذكور أوكل أوعموم لفظ المرتد للاثنى تغليبا

﴿ فرع ﴾ لايعزر مرتد أول مرة (قوله وترك) نعم ان كانت ردته بقذف حد بعد اسلامه (قوله هذا المقول) هو بالميم وفى نسخة بدونها وليس صحيحا وعليه فيراد المذكور (قوله الذين يبطنون الخ) هذا ماقاله الشيخان هنا وفى صفة الأئمة وفى الفرائض وقال فى اللعان الزنديق من لاينتحل دينا قال الأسنوى وهو الصواب (قوله وأنه المراد منه) أى وأن الباطن هو المراد من القرآن (قوله وولد المرتد) أى من غير كافر أصلى والا فكافر أصلى لأنه أشرف أبو به (قوله ان انعقد) أى حملت به أمه (قوله وأحدأبويه) ولو أنثى أو من جهة الأم أو كان ميتا فالمراد بالأبوين الأصلان ولو بواسطة حيث نسب اليه ولونسبة لغوية (قوله أوأبواه مرتدان) أى وليس فى أصوله المنسوب اليهم مسلم والا فهو مسلم (قوله الأظهر مرتد) ظاهره وان كان فى أصوله كافر أصلى فانظره مع ماسيأتى والوجه حمل هذا على مامر (قوله ونقل العراقيون الاتفاق على كفره) ان أراد بالكفر الردة أوالأعم فهو زيادة فى الرد على المقول باسلامه وتقوية لمارجحه وان أراد به الكفر الأصلى فقط فهو مرجوح

فأنكر أنه يقبل ذلك منه كنظيره من الشهادة على الاقرار بالزنا [قوله وتجب استتابة] لأنه كان معصوما بالاسلام والثانى أن سبب ذلك عروض شبهة [قوله والمرتدة] كأنه يشير الى قول أبى حنيفة بعدم قتلها وانما تحبس وتضرب [قوله وفى قول يستحب] أى لحديث من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر توبة [قوله فى الحال] لظاهر قوله فى الحديث من بدل دينه فاقتلوه ولأنه حد فلم يؤجل [قوله وفى قول ثلاثة] لأنه ورد عن عمر رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين [قوله وقيل لايقبل اسلام الباطنية] كأن وجه دخول هذا فى الخفى من حيث إنه خفى فى ذاته وان أظهره صاحبه [قوله أو بعدها] لوشك فى القبلية والبعدية كان الحكم كذلك لأن الحادث يقدر بأقرب زمن كذا بحثه الزركشى و بحث أيضا استثناء أولاد المبتدعة اذا كفرنا آباءهم فلايسرى لأولادهم [قوله وفى قول كافر أصلى] أى لأنه لم يثبت له حكم الاسلام [قوله على كفره] هو صادق بما رجحه و بالكفر الأصلى ومحل ذلك كله

لأنه قد يعتقد مالبس بكفر كفرا والثالث الأظهر فى أصل الروضة كالوجيز يستفصل فان ذكر ماهو كفر كان فيئا أوغير كفر صرف اليه واقتصر فى المحرر على الأولين وفى الشرح الصغير على الأخيرين ورجح فيه الثالث (وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفى قول تستحب وهى) على القولين (فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا) لحديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال (وان أسلم) المرتد ذكرا كان أوأنثى (صح) اسلامه (وترك وقيل لايقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة و باطنية) هذا المقول وجهان وقيل لايقبل اسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام وقيل لايقبل اسلام الباطنية أى القائلين بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون ظاهره (وولد المرتد ان انعقد قبلها) أى الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم) بالتبعية (أو) أبواه (مرتدان فمسلم) لبقاء علقة الاسلام فيهما (وفى قول مرتد) بالتبعية (وفى قول كافر أصلى قلت الأظهر مرتد) زاده فى الروضة أيضا (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم)

وانما ذكره مبالغة فى الاعتراض على الرافعى فى حكمه بالاسلام (قوله أبو الطيب) هو امام العراقيين فصح نسبة النقل اليهم ﴿تنبيه﴾ لايخفى أن هذا الخلاف بالنسبة لأحكام الدنيا أما الآخرة فمن مات من أولاد المرتدين أو الكفار الأصليين قبل بلوغه فهو فى الجنة على الراجح خادم لأهلها (قوله عن ماله) أى المال المعرض للزوال الموجود قبل الردة لا نحو أم ولد ومكاتب ولا ما ملكه حال الردة بنحو اصطياد لأن فيه وجهين هل يملكه أو باق على اباحته ﴿فرع﴾ لابد من ضرب الحجر على المرتد من جهة الحاكم لأجل أهل الفيء ولا يصير محجورا عليه بنفس الردة (قوله يقضى الخ) ولو فى حال حياته فيقضيه الحاكم وان قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لايمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا اشكال على القول الأول والأظهر (قوله قبلها) ولو بغير اتلاف (قوله و يلزمه غرم اتلافه فيها) أى الردة نفسا ومالا وتقييد الشارح له بالمال نظر للظاهر لايمنع ذلك (قوله ونفقة زوجاته الخ) أى نفقة الموسرين (قوله وقريب) وان تعدد وتجدد وكذا أم ولد ورقيق (قوله وحكاية الخلاف الخ) أى فان قلنا ببقاء ملكه لزمه ماذكر قطعا (قوله وتدبير) وايلاد (قوله الأقوال) كلها المتقدمة عند امرأة ثقة أو نحو محرم (قوله الى القاضى) لانه لفساد قبضه و يعتق اذا أدى ولو أدى زكاة ماله حال ردته اعتد به وان أسلم ونيته للتمييز

﴿كتاب الزنا﴾

أخره عن القتل والردة لأنه دونهما وهو من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس كما مر وانما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا لبقاء النسل مع أمن تماديه لظهوره فلاينافى مامر فى قتل المرتد

اذا لم يكن له أحد من أصوله مسلم [قوله عبارة الروضة] وجه سياقها أن الذى نقل الاتفاق القاضى أبو الطيب والمنسوب للعراقيين القطع بذلك [قوله أظهر الخ] وجه ذلك القياس على بضع امرأته بعد الدخول ووجه الثانى أن العصمة تزول بالردة فكذا المال ووجه الثالث أن الكفر لاينافى الملك واعلم أن الثانى رجحه كثير من الأصحاب ونسب للمصنف قال صاحب البحر لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال وقد زالت لكفره فكذا حرمة ماله بالأولى ثم ان الأصحاب جعلوا معنى الزوال نحو ما لا لانفساخ النكاح قبل الدخول بالردة الا الماوردى فنقل عن ابن سريج أن معناه زوال التصرف لأنه زال فى نفسه والا لم يعد قال ابن أبى الدم وهو حسن جدا لكنه غريب ثم الظاهر جريان هذه الأقوال فيما اكتسبه بعد الردة باصطياد ونحوه وحينئذ فعلى قول الزوال هل ينتقل صيده لأهل الفيء أم نقول الصيد باق على اباحته لعدم أهليته للملك ذهب المتولى الى الثانى و يحتمل ترجيح الأول كما فى العبد يكتسب لسيده لكن يلوح فارق من حيث ان المرتد لايقصد بالكسب أهل الفيء بخلاف العبد [قوله والأول الخ] كأن وجه التعبير بالأول أنها محكية فى كلام الأصحاب على وجه جعل هذا أولا ومافى المتن ثالثا فيراجع من كلام الأصحاب [قوله وعلى الأقوال] أما على قول الوقف والبقاء فظاهر وأما على قول الزوال فلأن غاية ذلك أن يكون المرتد كالميت تقضى ديونه من تركته واذا مات وهناك دين هل نقول انتقل الكل لأهل الفيء والدين متعلق به أم المنتقل ماعدا قدر الدين القياس الأول [قوله والأصح الخ] قال الزركشى ظاهره أن الخلاف جار على الأقوال ولم يذكره الأصحاب الا على قول الزوال [قوله واذا وقفنا الخ] أى أما لو أزلناه فواضح وان أبقيناه منعنا تصرفه نظرا لأهل الفيء فيضرب عليه الحاكم الحجر ولكن ينفذ تصرفه الى أن يحجر عليه [قوله فى الجديد] هما القول فى وقف العقود [قوله وان قلنا ببقائه] ولا يكفى على هذا القول بالجعل بل لابد من ضرب القاضى الحجر عليه كما نص عليه الشافعى رحمه الله .

﴿كتاب الزنا﴾

عبارة الروضة و به أى بأنه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد أنه لاخلاف فيه فى المذهب (وفى زوال ملكه عن ماله بها) أى الردة (أقوال أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان أسلم بان أنه لم يزل) والأولى زواله بها والثانى عدم زواله بها (وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها و ينفق عليه منه) مدة الاستتابة (والأصح يلزمه غرم اتلافه) مال غيره (فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) والثانى لايلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما فى الروضة وأصلها حكاية الخلاف على هذا القول (واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ) بالمجمة (والا فلا و بيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة) فى الجديد (وفى القديم موقوفة) ان أسلم حكم بصحتها والا فلا (وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة) لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه (و يؤجر ماله) كعقاره ورقيقه (و يؤدى مكاتبه النجوم الى القاضى) حفظا لها

﴿كتاب الزنا﴾

(قوله بالقصر) أى على الأفصح وهى لغة حجازية و بالمدلغة تميمية وهوانة مطلق الايلاج فى مطلق الفرج أوفى قبل الآدمى خاصة وكلام الشارح ظاهر فى هذا ولذلك يقال فى الدبر لواط وفى البهيمة اتيان وشرعا ماذكره. قاله ابن حجر وكلام الشارح يوافقه بقوله وهو أى شرعا ماذكره الخ وفيه تأمل (قوله الذكر) من الآدمى الأصلى المتصل فى فرج مطلقا أومن آدمى قبل أودبر و بذلك علم أنه يشمل الايلاج منه فى غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه فى دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقينى وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا الزيادى وهو صريح مافى شرح شيخنا الرملى (قوله مشتهى) أى جنسه ليدخل الصغيرة (قوله يعنى الخ) هو كالصريح فى فساد كلام المصنف وليس كذلك فان اسمه معلوم من كونه المبوّب له و يصرح به مامر بقوله وهو ماذكر مع أن وجوب الحد معلق به فكان حقه أن يعلله به وقد يقال أشار بذلك الى اخراج اللواط الشامل له كلام المصنف من حيث التسمية لغة بدليل تقييده الفرج بالقبل المتفق عليه لأن فى الدبر طريقين فتأمل (قوله قدر الحشفة) الصواب اسقاط لفظ قدر لأن العبرة بها مع وجودها وان خرجت عن حد الاعتدال وكذا يعتبر قدرها من مقطوعها و يعتبر قدرها معتدلة من أقران فاقدها خلقة فافهم (قوله والمراد الخ) خصه للتشبيه المذكور بعده ولأجل التسمية السابقة والافهو من جملة الحد المذكور من حيث الحكم (قوله أجنبية) أى غير حليلته أماهى فدبرها لايوجب الحد مطلقا ولكنه يحرم. مطلقا و يعزر به فى غير المرة الأولى وليس كبيرة فى تلك المرة ونقل بعضهم جوازه عن بعض الصحابة كعلى رضى الله عنه ونوزع فى ذلك النقل وتبر أشيخنا من تلك النسبة وشمل الذكر عبده فيحد بوطئه فى دبره (قوله كالزنا) ظاهره أنه لايسمى زنا و يدل له ماذكره بعد وهذا من حيث اللغة فهو زنا شرعا ولذلك يحنث فيه من حلف لايزنى (قوله فيرجم المحصن) أى الفاعل وأما المفعول فيجلد مطلقا وفى كلام الشارح تصريح بأن ذكر الخلاف والتعبير بالمذهب فى كلام المصنف غير مستقيم لأن وجوب الحد الذى هو المقصود لاخلاف فيه وأن كونه لايسمى زنا لغة لاخلاف فيه أيضا الافى دبر الأنثى فتأمل (قوله و بالتاء الفوقانية) أى بدلا من الهاء لامعها وكان حقه ذكر البدلية المذكورة أوالتعبير بأو فتأمل رسواء فى الوطء المذكور فى القبل أوالدبر

(تنبيه) أحكام الجن تبنى على حل مناكحتهم وعدمها فليراجع من محله (قوله وقيل فى الأظهر) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف الذى هو طرق وليس فى الفصل بكذا اشارة اليه بدليل مابعده (قوله مملوكته المحرم) وكذا المشتركة ولو فى دبرهما بخلاف أمة بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها ومن ظنها مشتركة فبانت أجنبية فيحد بها لأن حقه المنع (قوله لشبهة الملك) راجع لأمته المزوجة والمعتدة والمملوك المحرم والخلاف فى المحرم فقط بدليل المقابل ولو رجع المسئلة للزوجة أيضا و يراد بالملك مايعم الرقبة والانتفاع لم يكن بعيدا ولا ينافيه تعليل الزوجة السابق وهذه من شبهة المحل وخرج بها شبهة الظن كأن ظنها حليلته فلا تسقط الحد كما علم (قوله والاكراه) أى ولشبهة الاكراه فى المكره وهذا من شبهة الفاعل و يلزمه المهر ولا يثبت النسب وفى كون

[قوله خال عن الشبهة] قيد مستدرك لأن محرم يغنى عنه اذ وطء الشبهة لايوصف بحل ولا تحريم [قوله أوغير محصن] لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه [قوله وفى طريق الخ] أى فيثبت له حكم الزنا بلا خلاف ثم من هنا تعلم أن مسئلة دبر الذكر ليس فيها طرق [قوله ووطء زوجة] شبهة محل [قوله ومكره] شبهة فاعل [قوله و يقول الانتشار] منه تعلم أن محل الخلاف عند الانتشار وقضيته أيضا عدم الخلاف فى المرة وفيه نظر (فائدة) الزنا يحل بالاكراه قال الرافعى سواء الرجل والمرأة و بحث الزركشى نفى الاثم

بالقصر وهو ماذكر بقوله (ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى) يعنى هو مسمى الزنا (يوجب الحد) أى وهو الرجم القاتل فى المحصن والجلد والتغريب فى غيره كما سيأتى والمعتبر ايلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل (ودبر ذكر وأنثى) أجنبية (كقبل) فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد (على المذهب) كالزنا فيرجم المحصن و يجلد ويغرب غيره وفى قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أوغير محصن وفى طريق أن الايلاج فى دبر المرأة زنا (ولا حد بمفاخذة) بالمعجم الذال ونحوها من مقدمات الوطء (ووطء زوجه) بهاء الضمير المتصلة بالجيم و بالتاء الفوقانية المنوّنة (وأمته فى حيض وصوم واحرام) لأن التحريم لعارض (وكذا أمته المزوّجة والمعتدة) قطعا وقيل فى الأظهر (وكذا مملوكته المحرم برضاع) أو نسب كأخته منهما و بنته وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه (ومكره فى الأظهر) لشبهة الملك والاكراه والثانى ينظر إلى المحرمية التى لايستباح الوطء معها بحال و يقول الانتشار الذى يحصل به الوطء لايكون الا عن شهوة واختيار

(وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود) كمذهب الامام مالك (أو بلا ولى) كمذهب الامام أبى حنيفة لاحد بالوطء فيه (على الصحيح) وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثانى يحد معتقد تحريمه فى النكاح بلا ولى (ولا) حد (بوطء مبينة فى الأصح) لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الزجر عنه والثانى يحد به كوطء الحية (ولا) بوطء (بهيمة فى الأظهر) لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن وتذبح المأكولة وتؤكل وان كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة (ويحد فى مستأجرة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان كان تزوجها) وليس ماذكر شبهة دافعة للحد (وشرطه) أى الحد فى الرجل والمرأة (التكليف الا السكران وعلم تحريمه) فلا يحد الصبى والمجنون ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام وزاد على غير استشاء السكران أى فانه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم فى طلاقه (وحد المحصن) رجلا كان أو امرأة (الرجم) لأمره صلى الله عليه وسلم به فى الرجل والمرأة فى أحاديث مسلم وغيره (وهو مكلف حر ولو

المكره بكسر الراء طريقان فى ضمان المهر وجهان (قوله لشبهة الخلاف) وهذه من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد فى النكاح الموقت لقول ابن عباس بجوازه وفى النكاح بلا ولى ولا شهود معا لقول داود الظاهرى به (قوله لا حد بالوطء فيه) أى فى النكاح بلا ولى بدليل المقابلة ففى كلامه اشارة الى الاعتراض على المصنف فى تعميم الخلاف لغيره وهذا من أسرار الشارح فتأمل وافهم (قوله ولا بوطء بهيمة) فاعلة كانت أو مفعولة (قوله لكن يعزر) أى الآدمى (قوله فيهما) أى الميتة والبهيمة (قوله وتذبح الخ) بناء على القول بقتل الفاعل (قوله ومبيحة) والقول بحله عن عطاء كذب عليه (قوله وليس ماذكر) من الاجارة والاباحة والعقد فى المحرم شبهة والراهن فى محرمه المملوكة كما علم مما مر فذكر الغاية فى كلام المصنف هو محل التوهم بعدم ايجاب الحد ويجب الحد بوطء مطلقته ثلاثا وملاعنته وزوجة غيره ومعتدة وخامسة وأخت زوجة ومرتدة ووثنية قال البغوى وكذا المجوسية والمعتمد خلافه لما قيل بصحة العقد عليها ﴿تنبيه﴾ لو ادعى سقطا للحد كجهل تحريم أو نسب صدق ان أمكن والا فلا (قوله وشرطه التكليف) ببلوغ وعقل مع التزام للأحكام فيحد ذمى ومرتد لا حربى ونحو معاهد (قوله فلا يحد الصبى) وان بلغ فى أثناء الوطء واستدامته للشبهة فى الابتداء بخلاف مالو ظن أنه صبى فبان بالغا فيحد ﴿تنبيه﴾ حكم الخنثى هنا مامر فى الغسل (قوله وحد المحصن) أى رقت وطء الزنا وان تغير بعده فيرجم حر استرق لا عكسه ويرجم ذمى أسلم فلا يسقط حده باسلامه وان ثبت باقراره على المعتمد والعبرة فى صفة الحد بوقت الأداء فيحد نحيف سمن بالسياط وسمين نحف بالعشكال ﴿فائدة﴾ الاحصان لغة المنع وشرعا يطلق على نحو سبعة معان الاسلام والبلوغ والعقل وبكل منها فسرت آية فاذا أحصن والحرية وبها فسر آية والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا وبها فسر آية والذين يرمون المحصنات والاصابة فى نكاح صحيح وبها فسر آية محصنين غير مسافحين وهذه المرادة هنا (قوله الرجم) واستغنى به عن قطع آلته لدخولها فى جملة بدنه الهالك كما دخل فيه الجلد لو سبقه كأن زنى بكرا ثم محصنا فيرجم فقط ولا يجلد ولا يغرب على قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كما فى الحدث الأصغر مع الأكبر كذا قالوا هنا وفيه تأمل (قوله وهو) أى المحصن هنا مكلف ببلوغ وعقل كما مر وحرية كاملة ووطء فى نكاح صحيح كما يأتى (قوله حر) أى كامل الحرية (قوله ولو هو ذمى) هو قيد لوجوب الحد والا فالحربى محصن كما قاله شيخنا الرملى لوجود ما يأتى فيه فلو زنى بعد اسلامه رجم (قوله حال حريته) ولو

عن المرأة ونسبه للقضاة [قوله وكذا كل الخ] شبهة طريق [قوله أباح بها] أى الوطء ثم يستثنى مالو حكم القاضى بالصحة أو الفساد فلا يكون من هذا [قوله والثانى] الى قوله بلا ولى يفيدك أن على كلام المصنف مؤاخذة فى حكاية الخلاف فى النكاح بلا شهود [قوله ويحد فى مستأجرة] نقل عن أبى حنيفة رحمه الله أن ذلك شبهة قال الزركشى لنا أنه لو كان شبهة لثبت النسب وهو لا يثبت باتفاق أو يقول يرد عليه ما أسلفه من أن الاكراه شبهة ولا يثبت النسب على ما بحثه ونقله عن صاحب التتمة ثم نبه على أن الجرجانى استثنى مالو اعتقد الاباحة وأن قضية كلام المصنف عدم الفرق [قوله وان كان تزوجها] خلافا للحنفية حيث جعلوا العقد شبهة [قوله ومن جهل تحريم الخ] والظاهر أنه يحلف [قوله مسلم وغيره] قال ابن المنذر يجلد ويرجم أى لحديث ورد بذلك [قوله وهو مكلف] هذا الوصف شرط فى أصل الحد فلا يختص بالاحصان [قوله غيب حشفته] ظاهره ولو مكرها وليس ببعيد ومثله التحليل فيما يظهر كذا حاوله الزركشى [قوله والثانى] عبارة غيره لأن هو (ذمى غيب حشفته بقبل فى نكاح صحيح لا فاسد) فانه فيه غير محصن (فى الأظهر) نظرا الى الفساد والثانى ينظر الى النكاح (والأصح اشتراط التغييب حال حريته

حربيا لأن أنكحتهم محكوم بصحتها (قوله وتكليفه) أى يشترط فى التغيب الذى لا يصير به محصنا أن يوجد فى حال حريته وتكليفه وان وقع عقد النكاح قبلهما (قوله بناقص) هو متعلق بالكامل كما يصرح به كلام الشارح لا بالزانى كما يتوهم فسقط ما بعضهم هنا مما لا يعول عليه (قوله مائة جلدة وتغريب عام) بأمر الامام فلو فعلهما بنفسه أو فعلهما غيره به وليس نائبا عن الامام لم يعتد بهما و يصدق فى مضى العام و يندب تحليفه ان اتهم لأنه حق الله تعالى وابتداء العام من ابتداء سفره فيكفى ولو ذهابا وايابا ولا يحتاج فى عوده الى اذن الامام و يكفى حد واحد لمن زنى مرارا قبله (قوله الى مسافة قصر) بشرط أمن الطريق والمقصد وعدم طاعون لحرمة دخول بلده وعدم اجارة على عينه لعمل يتعذر مع التغريب فيؤخر التغريب الى زوال ما ذكر وله استصحاب أمة يتسرى بها أو زوجة فقط ومال للنفقة لا غيرهما كأهل ومال يزيد على النفقة نعم لو خرج أهله معه لم يمنعوا بل له استصحاب من يخاف عليهم بعده و يقيد ان خيف هربه أو عوده و يحبس ان خيف افساده للنساء أو الغلمان قال شيخنا الرملى وكذا كل من خيف منه هذا الأمر ولو غير زان قال وهى مسئلة نفيسة (قوله جهة) خرج البلد فله الانتقال الى أخرى بقربها أو أبعد منه مثلا (قوله الى غير بلد) وجوبا (قوله فان عاد) أى الى دون مسافة القصر مطلقا أو الى بلده أى بلد وطنه الأصلية أو الى بلد غرب منه (قوله منع منه) أى منعه الامام وأعاده الى ما كان فيه أو الى مثله واستأنف المدة ومن لا وطن له يترك حتى يتوطن وان لزم فوات الحد لأنه بعيد و يغرب مسافر ولو لحج الى غير مقصده وان فاته الحج ولو زنى فيما غرب اليه نقل الى غيره فى غير جهة وطنه ولا تستأنف المدة عليه (قوله ولا تغرب امرأة) وخنثى وأمرد جميل (قوله بل مع زوج أو محرم) أو ممسوح أو امرأة ثقة والمراد صحبة من ذكر لها ذهابا وايابا لا اقامة قاله شيخنا ونوزع فيه (قوله بأجرة له عليها) ان قدرت عليها والا فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين (قوله لم يجبر) ولا اثم عليه وعلى هذا يتأخر التغريب الى وجوده (قوله والمراد به) أى بالعبد الجنس ولو قال والمراد به الرقيق والمملوك أو من فيه رق أو ما يشمل الأمة لكان واضحا اذ فى الصدق الذى ذكره تأمل ظاهر (قوله الصادق بالذكر والأنثى) و بالمسلم والكافر و يأتى فيمن يصحب الأمرد أو الأنثى ما مر فى الحرة والحر الأمرد ولا نظر لضرر السيد بغيبته أو بقتله كما فى قتله بالردة وقد مر أن للسيد أن يحد عبده ولو كافرا لكافر (قوله أو اقرار) أى حقيقى فخرج ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين وحلف فلا يثبت الزنا ولا الحد على واحد منهما ولا بد فى الاقرار والبينة من التفصيل ولو من عالم بذكر المزنى بها وكيفية الادخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها (قوله سقط الحد) أى جميعه أو ما بقى منه ان رجع فى أثنائه وان شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا و يندب للشاهد عدم الشهادة وما

لأن الفاسد كالصحيح فى العدة والنسب [قوله بناقص] متعلق بكامل فيكون ذكر الزانى ليس فيه كبير فائدة بل يستغنى عنه وأما تعلقه بالزانى كما هو ظاهر العبارة فقد أفسده الزركشى من وجوه فليراجع وقد قال بعضهم الصواب الثانى بناقص [قوله من المكلف] من تبعيضية [قوله جلدة] قال الرويانى وغيره سمى الجلد جلدا لوصوله الى الجلد [قوله لأحاديث مسلم الخ] أى وليس فيه نسخ للآية خلافا للحنفية ثم فى عطفه الترتيب بالواو اشارة الى عدم الترتيب ولفظة التغريب قد تشعر بأنه لو غرب نفسه لا يكتفى به وهو كذلك [قوله فما فوقها] أى لأن المقصود الابعاد [قوله لم يجبر] والظاهر أنه لا اثم ثم محل الخلاف اذا تعين [قوله والعبد خمسون] لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لأن الرجم لا يتبعض [قوله وفى قول سنة] أى كما أن مدة العنة والايلاء لم يفرقوا فيها بين الحر والعبد ووجه الثالث ما فى التغريب من تفويت حق السيد ثم الظاهر أن الأمة يعتبر معها محرم كالحرة.

وتكليفه) والثانى يكتفى به فى غير الحالين (و) الأصح (أن الكامل الزانى بناقص) من رجل أو امرأة (محصن) نظرا الى حاله والثانى يشترط كمال الآخر (و) حد (البكر) من المكلف (الحر) رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) لأحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الآية (الى مسافة القصر فما فوقها) اذا رآه الامام (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الأصح) والثانى له ذلك فيجاب اليه (ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده) هو (فان عاد الى بلده منع) منه (فى الأصح) والثانى لا يتعرض له (ولا تغرب امرأة وحدها فى الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة) له عليها (فان امتنع بأجرة لم يجبر فى الأصح) والثانى يجبر لاقامة الواجب و بهذا وجه تغريبها وحدها (و) حد (العبد خمسون و يغرب نصف سنة) على النصف من الحر (وفى قول سنة و) فى (قول لا يغرب) والمراد به الجنس الصادق بالذكر والأنثى ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض (و يثبت) الزنا (ببينة أو اقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط) الحد

(ولو قال لا تحدوني أو هرب) من اقامة الحد (فلا) سقوط له (في الأصح) والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع (ولو شهد أربعة بزناها وأنها عذراء) بالمعجمة والمد (لم تحد هي) لشبهة العذرة (ولا قاذفها) للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة (ولو عين شاهد) من الأربعة (زانية لزناه والباقون غيرها لم يثبت) لعدم تمام العدد في زانية (ويستوفيه) أي الحد (الامام أو نائبه) فيه (من حر ومبعض) لجزئه الحر (ويستحب حضور الامام وشهوده) أي الزنا لاستيفاءه وحضور الامام شامل للاقرار (ويحد الرقيق سيده) رجلا كان أو امرأة (أو الامام) وقيل في المرأة يتعين الامام (فان تنازعا) فيمن يحده (فالأصح الامام) لعموم ولايته وروى أبو داود والنسائي حديث أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (و) الأصح (أن السيد يغربه) لأن التغريب بعض الحد والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك (و) الأصح (أن المكاتب) في حده (كحر) لخروجه عن قبضة السيد والثاني لا لأنه عبد ما بقي عليه درهم (و) الأصح (أن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) والثاني لا نظرا الى أن في الحد ولاية ولا يولوا من أهلها (و) الأصح (أن السيد يعزر) عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه (ويسمع البينة بالعقوبة) الضمير

قيل إنه يندب له أن يأتي للامام ويطلب اقامة الحد على نفسه كما في الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمي فانه يجب تسليم نفسه له بعد الاقرار (فرع) يقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الاقرار بالبلوغ أو الاحصان واعلم أنه بسقوط الحد عنه وباقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلو قذفه شخص لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية (تنبيه) لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وان تأخرت لأنها أقوى من حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعدمها فان أسند حكمه للبينة امتنع الرجوع والا فله الرجوع (قوله لا تحدوني) خرج ما لو قال قد حدني امام فيقبل وان لم ير له أثر ببدنه (قوله أو هرب) فلا سقوط لكن يكف عنه وجوبا ان لم يتكرر هربه لاحتمال رجوعه (قوله عذراء) وصفت بذلك لتعذر وطئها وكذا لو كانت قرناء أو رتقاء (قوله لم تحد) ان لم تكن غوراء أخذا من العلة والاحدت (قوله ولا قاذفها) ولا الشهود أيضا ولها طلب المهر ان قامت بينة بأنه أكرهها مع عدم الحد أيضا (قوله واحتمال عود البكارة) هو مفعول معه والواو للمعية ولو لم يحتمل عودها حد قاذفها ومنه الشهود فيحدون (قوله لم يثبت زناها) خلافا للحنفية ويحد قاذفها والشهود أيضا (قوله من حر) وان رق كما علم مما مر (قوله ومبعض) وموقوف ومحجور بلا ولي وموصى بعتقه زنى بعد الموت وقبل عتقه لتوقفه على الاجازة وان أجاز الوارث بعد وقن بيت المال ولو مسلما على كافر ويستوفيه من الامام بعض نوابه أو امام آخر (قوله ويحد الرقيق) وان عتق وسواء حد زنا وغيره ولو قصاصا أو قطعا في سرقة (قوله سيده) ولو بنائبه وان كاتبه بعد الزنا أو أعتقه كمأمور والولي ولو وصيا أو قيما في محجوره كالسيد في عبده ودخل في السيد مشتريه قبل الحد وموصى له به كذلك لبقاء الملكية فيه وبذلك فارق الحر اذا رق (قوله أن السيد يغربه) ومؤنة التغريب على السيد وان زادت على مؤنة الحر فان غرب به الامام فالمؤنة في بيت المال قاله شيخنا (قوله وأن المكاتب) أي كتابة صحيحة وقت زناه وان عجز نفسه بعده كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي في شرحه (قوله كحر) ويقدم ما ألحق به في حقه أي من حيث استيفاء الامام الحد منه (قوله والكافر) في عبد كافر (قوله والمكاتب) والمبعض والمرأة (قوله ولاية) علم بهذا رد هذا الوجه لأن الاستيفاء في هؤلاء بالملك لا بالولاية ولذلك يحد العبد سيده بعلمه بخلاف القاضي (قوله وأن السيد يعزر عبده) بأوصافهما السابقة (قوله ويسمع) أي السيد بأفراده السابقة (قوله ويقيم السيد معها) أي الحدود

[قوله ولو شهد أربعة الخ] لما فرغ من مسقط الاقرار شرع في مسقط البينة [قوله لم تحد هي] محله ما لم تكن غوراء والا حدت [قوله لم يثبت] خالفه في ذلك أبو حنيفة لامكان الوطء في زوايا. لنا أن الحد يدرأ بالشبهة ثم اقتصاره هنا على نفي الثبوت يفيد أن حق القذف واجب على القاذف والشهود وهو كذلك كما قاله الزركشي [قوله ويحد الرقيق] أي سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة [قوله لأن التغريب الخ] لكن مؤنة تغريبه في بيت المال فان لم يكن فعلى السيد وأما النفقة زمن التغريب فعلى السيد [قوله والثاني الخ] استدل له باقتصاره في حديث الجارية على قوله ﷺ [قوله في حقوق الله] يريد الشارح رحمه الله أن تعزير العبد لحق السيد مقطوع به ليس من محل الخلاف وأما حقوق غيره من الآدميين فسكت عنها وقضية التقييد بحقوق الله تعالى الحاقها بحقوق السيد [قوله ويسمع البينة] كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل [قوله والثاني قال الخ] من ثم تعلم أن الامام لو نازعه فلا اشكال في تقدم الامام عليه [قوله ويقيم السيد معها]

أي بوجوبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل باقراره جزما وبشاهدين وقيل لابناء على عدم القضاء بالعلم في الحدود ويقيم السيد معها .

قتل الردة قيل والقطع والقتل قصاصا (والرجم) حتى يموت (بمدر وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة (ولا يحفر للرجل) إذا ثبت زناه بالبينة أو بالاقرار (والأصح استحبابه للمرأة ان ثبت) زناها (ببينة) فان ثبت باقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب ان رجعت والثانى يستحب مطلقا الى صدرها والثالث لا يستحب بل هو الى خيرة الامام (ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة فيه (وقيل يؤخر ان ثبت باقرار) لأنه لو لم يؤخر ربما رجع فى أثناء الرمى فيعين ماوجد منه على قتله (ويؤخر الجلد للمرض المرجو البرء منه (فان لم يرج برؤه) منه (جلد لا بسوط بل بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة (عليه مائة غصن فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم) فان انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد (فان برأ) بفتح ازاء بعد الضرب بالعثكال (جزأه) الضرب به (ولا جلد فى حر أو برد مفرطين) بل يؤخر الى اعتدال الوقت (واذا جلد الامام فى مرض أو حر أو برد) فهلك المجلود (فلا ضمان على النص فيقتضى أن التأخير مستحب) ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو بجميعه أو نصفه وجهان على عاقلة الامام أو فى بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التأخير أو يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد فى الروضة

(قوله قيل والقطع والقتل قصاصا) المعتمد أن للسيد جميع ذلك كما تقدم

(تنبيه) يشترط فى الحد بالجلد نيته وان أخطأ فيه كأن جلده عن زنا فبان عن شرب وفى الاكتفاء فى الخطأ نظر يعلم من قاعدة مايجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه فتأمل ولا يكفى الاطلاق ولا نية غير الحد كمصادرة ولا يشترط للقتل نية ولا يضر نية غيره فلو قتله بقصد الظلم فبان أنه قاتل أبيه اعتد به (قوله والرجم) سمى بذلك لكونه بالرمى بالأحجار ولو قتل بسيف اعتد به وان فات الواجب (قوله بمدر) أى طين مستحجر (قوله وحجارة معتدلة) قال الماوردى فالمختار أن تكون ملء الكف (قوله ولا يحفر للرجل) أى لا يندب فالامام مخير فيه ولا يربط ولا يقيد (قوله والأصح استحبابه) أى الحفر للمرأة قال بعضهم ومثلها الأمرد الجميل (قوله ببينة) أولعان (قوله فلا يستحب) والحفر فى قصة الغامدية مع أنها مقرة بيان للجواز

(تنبيه) يجب فى كل من الرجل والمرأة ستر عورة وأمر بصلاة دخل وقتها وتوقى ضرب وجه ويندب فيها ستر بقية البدن وعرض توبة وأجابة للشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ولا يبعد الضارب عنهما ولا يدنو منهما (قوله ولا يؤخر) أى الرجم أى لا يجب تأخيره لمرض أو حر أو برد مفرطين نعم يندب التأخير لمرض يرجى برؤه ويجب لحمل ولو من زنا وفطام وغيره كما تقدم فى القصاص وكذا سائر حدود الله تعالى (قوله ويؤخر الجلد) وجوبا للمريض وغيره كما يأتى ولا يحبس وان ثبت الزنا بالبينة وخيف هربه (قوله بكسر العين) أى على الأشهر وهو اسم للعرجون وعليه الشمار يخ التى بها يحصل استيفاء الحد المذكور (قوله فان انتفى الخ) ولو احتمالا بأن شك فى ذلك وفارق الأيمان باعتبار الزجر هنا (قوله برأ بفتح الراء) أى على الأفصح ويجوز الكسر (قوله بعد الضرب) أى بعد جميعه فان برأ بعد بعضه اعتد بما مضى وجلد الباقى كالأصحاء (قوله ولا حد) أى جائز لأن الأصح وجوب التأخير كما يأتى وسكت المصنف عنه لأجل الخلاف الآتى (قوله يؤخر الى اعتدال الوقت) ولو ليلا وهذا ان أمكن وإلا فلا يؤخر ولا ينقل الى بلد معتدل ولا يحبس لو أخر كما مر (قوله فيقتضى الخ) هو مرجوح كما يأتى (قوله ومقابل النص قول مخرج) أى من التعزير وسيأتى الفرق بينهما فهو هنا

الضمير فيه يرجع الى قوله فى الحدود [قوله والرجم الخ] قال الأصحاب جميع بدنه محل للرجم والاختيار أنه يتوقى الوجه [قوله ولا يحفر للرجل] ظاهر كلامه امتناع الحفر لكن مال فى شرح مسلم الى التخيير [قوله فان ثبت بالاقرار الخ] يحتمل أن يكون مثله مالو ثبت بلعان لاحتمال أن تلاعن فيسقط ويحتمل خلافه نظرا الى أن الرجوع عن الاقرار مطلوب بخلاف هذا فقد يكون الزوج محقا وبهذا جزم فى شرح المنهج [قوله ولا يؤخر لمرض الخ] نعم تؤخر الحامل ولو من زنا حتى تفطم الولد ويوجد من يكفله [قوله وقيل يؤخر] ظاهر اطلاقه جريان هذا الوجه ولو كان المرض لا يرجى برؤه قال الزركشى وحكاية هذا الوجه تقتضى وجوب التأخير وليس كذلك بل قائله يحمل ذلك مستحبا كما فى الجلد الآتى . أقول قضية التشبيه وجوب تأخيره عن الرجم [قوله ويؤخر الجلد] هل يحبس مدة التأخير هو متجه فى اثبات البينة [قوله فان لم يرج برؤه جلد] لما روى أن رجلا اشتكى حتى أضنى فصار جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قال الشافعى رضى الله عنه واذا اختلفت هيئة الصلاة باختلاف حال المصلى فهذا أولى [قوله فلا ضمان] أى بخلاف مالو خنته الامام فى

مرجوح أيضا والراجح بناء عليه من الخلاف المذكور الأول فى الجميع (قوله المذهب وجوب التأخير) هو المعتمد ولا ضمان مطلقا على المعتمد أيضا فقوله مطلقا أى سواء قلنا بالضمان أولا كما صرح به الخطيب والدميرى وفارق وجوب الضمان فى التعزير والختن بأنهما بالاجتهاد وهو قد يخطئ ولا كذلك الحدود لأنها مقدرة بالنص .

﴿ كتاب بيان حد القذف ﴾

أخره عن الزنا لأنه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة نهاية الشئ أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمى أو لهما كالشرب والقصاص والقذف فانه لهما والمغلب فيه حق الآدمى لمضايقته والقذف لغة الرمى مطلقا وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمى بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين الا أن يقال هو من التعريف بالأعم وسكت عنه هنا لذكره فى اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرص على الزنا لنقصهن نعم من قذف غيره فى خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب فى الآخرة الا عقاب كذب لاضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزانى لأنه أخف ودون حد المرتد لامكان المرتد من دفع الحد عن نفسه باسلامه وانما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للعبادة والمعاملات وابقاء لأشرف نوع فضل به الانسان كما لم تقطع آلة الزانى ابقاء للنسل كما مر (قوله شرط حد القاذف) أى شرط القاذف الذى يجب عليه الحد وهو أحد أركانه الثلاثة وتقدم شرط القذف وأحال شرط المقذوف على ما فى اللعان من كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا (قوله التكليف) أى مع التزام الأحكام ولو حكما ليدخل المرتد وعبد الذمى ويخرج الحربى والمعاهد والمؤمن (قوله فلا يحد المكره) أى بفتح الراء وكذا المكره بكسرها لكن يعزر الثانى (قوله له نوع تمييز) قال شيخنا فيسقط بالكمال (قوله ولا يحد بقذف الولد) لكن يعزر وكذا مأذون له فى القذف لأنه لا يباح بالاذن وانما سقط الحد للشبهة ومحله فى اذن خال عن نحو قرينة استهزاء (قوله ذكرا كان الولد أو أنثى) لو قال ذكرا كان كل منهما أو أنثى لشمل الوالد أيضا وكان أفيد (قوله كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله ان انحصر الارث فيه والا فغيره استيفاء الجميع كما يأتى لأن حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الارث ولذلك لو مات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لأنه للتشفى ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيئا من المال ولو عفا عن قاذفه لم يحد بقذفه بعده فراجعه (قوله فالحر) أى كامل الحرية حالة القذف ثمانون وان رق بعده كما مر (قوله فالعبد لا تقبل شهادته) أى عند غير الحنابلة وبذلك علم عدم صحة دعوى الاجماع كما ذكره بعضهم واقتصر على العبد لأنه محل توهم قبول الشهادة فاخراج الأمة بالفحوى أو المراد به ما يشملها (قوله والرقيق) أى من فيه رق حالة القذف أربعون وان عتق بعده كما مر (قوله الاحصان) ولا يلزم القاضى أن يسأل عن احصانه ولا عن غيره من نحو أصالة أو اذن

المذهب وجوب التأخير مطلقا

﴿كتاب حد القذف﴾ بالمعجمة أى الرمى بالزنا (شرط حد القاذف التكليف الا السكران) زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم فى الباب قبل هذا (والاختيار) فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبى والمجنون (ويعزر المميز) من صبى أو مجنون له نوع تمييز (ولا يحد بقذف الولد وان سفل) ذكرا كان الولد أو أنثى كما لا يقتل به (فالحر) حده (ثمانون) جلدة لآية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد فيها الأحرار لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا فالعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف (والرقيق) حده (أربعون) جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض (و) شرط (المقذوف) الذى يحد قاذفه (الاحصان وسبق فى) كتاب (اللعان) بقوله

حر أو برد فانه يضمن بالدية وفرق بأن الختن ثبت بالاجتهاد فأشبه التعزير فشرط فيه سلامة العاقبة بخلاف الحد ثم تخصيص المصنف المرض وما عطف عليه يفيدك أن نضو الخلق أى ضعيفه لو جلد بغير المشروع كان مضمونا [قوله وجوب التأخير مطلقا] أى سواء قلنا بالضمان أم بعدمه .

﴿ كتاب حد القذف ﴾

[قوله فلا يحد المكره] أى لأنه معذور ولا المكره لأنه لا يمكنه أن يستعير لسان غيره ليقذف به بخلاف القصاص لامكان أن يضرب بيد غيره وذهب جماعة الى وجوب به على المكره بالفتح كالقصاص [قوله كما لا يقتل به]

(قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) هذه الجملة مقول القول والقول مع مقوله بيان لما سبق (قوله ولو شهد) أى عند قاض أولا على المعتمد (قوله دون أربعة بزنا حدوا) وكذا أربعة فيهم الزوج لأنه لا يتم به النصاب و يندب للشاهد مراعاة المصلحة للمشهود له وعليه من ستر أو عدمه ولا يحد بشهادته اذا صرح بالزنا فيها (قوله حدوا) نعم لهم تحليف المشهود عليه أنه ما زنى فان حلف حدوا والا حلفوا أنه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله شيخنا وهو يقتضى وجوب الحد عليهم اذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجعه (قوله أربع نسوة) لو أسقط لفظ أربع لكان أخصر وأعم اذ الأقل والأكثر كذلك وكذا الجمع فى عبيد وكفرة (قوله من أهل الذمة) قيد لوجوب الحد عليهم فلا حد على حربى ولو معاهدا أو مؤمنا كما مر (قوله يحدون) هو بيان للتشبيه وفيه تغليب الذكور ولو أعاد العبيد والكفرة الذكور الشهادة بعد الكمال بالعتق والاسلام قبلت منهم (قوله ليسوا من أهل الشهادة) أى من أصلها فلا يرد ما لو شهد أربعة من الفسقة فانه لا حد عليهم ولا تقبل منهم لو أعادوها بعد الكمال لابهام ترويج شهادتهم الأولى و بذلك فارقوا ما مر (قوله فليس تقاصا) فيعزر كل منهما (قوله والجدان لا يتفقان فى الصفة) سكت عن الجنس المذكور قبله وهو يقتضى اتفاقهما فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه معلوم بالأولى من عدم الاتفاق فى الصفة وكذا النوع ان لم تشمله الصفة (قوله المرور وذى) بمهملة بعد الميم ساكنة فواو مفتوحة فمهملة ثقيلة مضمومة فواو ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية قيل هو من الزيادة فى النسبة الى مرو (قوله لم يقع الموقع) وان أذن فيه القاذف و يضمنه المقذوف فى غير الاذن لو مات نعم لمن بعد عن السلطان أو عجز عن بينة القذف الاستقلال ولو فى البلد حيث أمن وكذا السيد العبد القاذف له وكذا لولى المحجور القاذف له (قوله من منصب الامام) لكن لا يجوز للامام الاستيفاء الا ان طلب صاحب الحق

(تنبيه) خرج بالقذف السب فلمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه به وهو المراد بقول المنهج بقدر ما سبه به بشرط أن لا يكون كذبا ولا قذفا نحو ظالم وأحمق لأنه لا يخلو أحد عنهما ولا يجوز سب أصله ولا فرعه واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته و برئ الآخر من حقه ولا تعزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الأول أثم الابتداء لحق الله تعالى .

(كتاب قطع السرقة)

أخرها عن القذف لأنها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على أن المال وقايته له وسيأتى ولو أسقط لفظ قطع لكان أولى وقد أجاب عنه شيخنا فى شرحه بأن القطع هو المقصود وفيه نظر فان القصد لا ينافى الأولوية فتأمله والوجه أن يقال ذكره لصحة عود ضمير وجوبه عليه والتصريح بوجوبه فراجعه وهى من الكبائر

أى بقياس الأولى لأن القصاص يجب للكافر على الكافر وللعبد على العبد ولا كذلك القذف ثم الأم والجدات كالأب زاد الخفاف سواء كان الأصول من جهة الأب أو الأم ثم قضية الاقتصار على نفى الحد ثبوت التعزير. قال الزركشى وهو المنصوص [قوله ولو شهد دون أربعة] دليل هذا أن عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رواه البخارى ولم يخالف فكان اجماعا [قوله والثانى ينظر اليها] وجهه أنهم جاءوا شاهدين لاهاتكين قال الغزالى وهو الأقيس ثم محل الخلاف اذا كانت الشهادة فى مجلس الحكم ومحله أيضا اذا لم يكن هناك قرينة على عدم القذف كما لو شهد بجرحه فاستفسره القاضى فأخبره بزناه فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة أم لا [قوله وكذا أربع الخ] هذا فى نقص الصفة والأولى فى نقص العدد قال الامام ومحل الخلاف اذا شهدوا ثم انكشف نقص صفتهم والا فهم قاذفون .

(كتاب قطع السرقة)

والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك (ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا فى الأظهر) حذرا من الوقوع فى أعراض الناس بصورة الشهادة والثانى ينظر اليها (وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة) من أهل الذمة فانهم فى كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة والطريق الثانى فى حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد (ولو شهد واحد على اقراره فلا) حد عليه (ولو تقاذفا فليس تقاصا) لأن التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والجدان لا يتفقان فى الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف فى الخلقة وفى القوة والضعف غالبا نقله الرافعى عن ابراهيم المرورذى (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع) لأن اقامة الحد من منصب الامام .

(كتاب قطع السرقة)

لأنها نوع من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لأنها أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لأنها الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها (قوله بفتح السين وكسر الراء) وهو الأفصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر في الأثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان كونه مالا متمولا وفي القطع كون المال نصابا كما يأتي وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رابعا (قوله كونه ربع دينار) أي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الأكثر للتغريم اذا لم يحلف الآخذ على الأقل (قوله عن المغشوش) أي بما ليس متمولا والا اعتبرت قيمته وتضم اليه في النصاب (قوله فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار) أي وزنا وقيمة وكذا التبر والقراضة والسبيكة والحلي المذكورات (قوله والتقويم) أي لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لأنه يعتبر بالمضروب (قوله شيئا) أي من غير الذهب (قوله يساوي) أي في الوزن أو القيمة أوهما (قوله ولا يبلغ) أي في القيمة (قوله ولو سرق ربعا) أي من الذهب وزنا (قوله ولا يساوي ربعا) أي في القيمة كما يصرح به ما علل به (قوله ولو سرق خاتما) أي من الذهب (قوله نظرا الى الوزن) هو صريح في أنه لو بلغ وزنه ربعا قطع به وهو يقتضي اعتبار قيمة الصنعة وفيه نظر فراجعه .

(تنبيه) علم مما تقرر أنه يعتبر في الذهب بلوغه ربعا وزنا وقيمة معا كما قاله شيخنا الرملي لكن لما كان لا يتصور نقص القيمة في المضروب اعتبر فيه الوزن فقط وأنه يعتبر في غير الذهب ولو من الفضة المضروبة أو من كتب حديث أو علم شرعي أو مصحف أو ثياب أو ماء أو تراب أو فاكهة أو بقول أو حشيش أو طعام ولو مما يسرع فساده أو معدن بلوغه قيمة ربع دينار مضروب من الذهب وقولهم العبرة في التقويم بنقد البلد الغالب الى آخره لا حاجة اليه بل لا معنى له الآن كان يتوقف عليه معرفة قيمته بالذهب المضروب فتأمل وحرر (قوله ولا أثر لظنه) أي لا عبرة به مع وجود قصد السرقة ولذلك لو ظن أنه له فبان لغيره لم يقطع (قوله ولو أخرج نصابا من حرز) أي بنقب الحرز أو نحوه لا بهدم جداره أو نحوه كما سيأتي لأن هذا من ازالة الحرز لا من هتكه (قوله وفي أصل الروضة الخ) يفيد أن اعادة الحرز من غير المالك كالعدم وهو ما في شرح

هي تتعدى باللام و بمن وبالضمير كالهبة والحكمة في مشروعية هذا الحد لما صون الأموال عن أخذها خفية من حرزها لتعسر اقامة البينة على ذلك ولذا لم يقطع في الغصب لظهوره ولما قال الملحد :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه السني :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

[قوله الأول] مبتدأ خبره قول المصنف كونه [قوله أي مقوما به] أي حال السرقة [قوله والبخاري حديث] وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن أي ترس قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي ولا مخالفة بين الأحاديث فان الدينار كان اذ ذاك اثني عشر درهما ولذا قومت الدية باثني عشر ألف درهم من الورق أو ألف دينار من الذهب ولهذا كانت القيمة عندنا تختلف باختلاف البلاد والأزمان قاله الزركشي [قوله من غير المضروب] متعلق بقوله يساوي ربع دينار [قوله لا يساوي] هو أفصح من يسوى [قوله قطع الخ] قال الرافعي لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو منصرف الى المضروب [قوله والثاني ينظر الى الوزن] عبارة الرافعي لبلوغ العين في ذلك النصاب كما في نصاب الزكاة [قوله فان تخلل] أي وأمكن الذهاب اليه

بفتح السين وكسر الراء (يشترط لوجوبه في المسروق أمور) الأول (كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به والدينار وزن مثقال روى مسلم حديث لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري حديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز بالخالص عن المغشوش فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار قطع به وكذا خالص التبر ويقطع بربع دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به (ولو سرق ربعا سبيكة) أو حليا (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) نظرا الى القيمة فيما هو كالسلعة والثاني ينظر الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظرا الى الوزن والثاني ينظر الى القيمة (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع) ولا أثر لظنه (وكذا ثوب رثة) بالمثلثة فيهما (في جيبه تمام ربع جهله) السارق فانه يقطع به (في الأصح) ولا نظر الى جهله والثاني ينظر اليه (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تم بالثانية (فان تخلل) بهما (علم المالك واعادة الحرز) باصلاح النقب أو اغلاق الباب مثلا قبل (فلا خلاف الثاني سرقة أخرى) فلا قطع في ذلك وفي أصل الروضة واعادته الحرز (والا) أي

شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي (قوله وان لم يتخلل الخ) هو صريح في أن تخلل أحدهما لا يمنع القطع خلافا للبلقيني وان اشتهر خراب الحرز عند الطارقين أو اختلفت الليلة كما يعلم مما بعده (قوله ولم يعد الحرز) هو مبني للفاعل والحرز مفعوله على ما في الروضة أو المفعول والحرز نائب فاعله على ما في المنهاج فتأمل (قوله ورأى الامام الخ) فيه اعتراض على التعبير بالأصح في الثانية والجواب عنه باسقاطه من الروضة (قوله وفي وجه) لم يقل والثالث لئلا يتوهم رجوعه للصورتين وهو لا يصح لأن الثالث يعتبر اشتهار الحرز عند الناس الطارقين وعدمه والرابع يعتبر اختلاف الليلة وعدمه سواء وجد فيهما علم المالك واعادة الحرز أو لم يوجدا وكذا ما بعده (قوله والثاني ينظر الخ) هو شامل لما لو خرج دفعة أو شيئا فشيئا فقول شيخ شيخنا عميرة ان الأولى ليست من محل الخلاف فيه نظر (قوله قطعا) ان كانا أهلا وان لم يطق كل منهما حمل النصابين فان كان أحدهما صبيا أو أعجميا بأمر الآخر قطع الكامل وحده وكذا يقال فيما بعده ولو تميزا في الاخراج قطع من أخرج نصابا دون الآخر أخذا من كلام المصنف والعلة (قوله في الشقين) وهما ما قبل الاو ما بعدها (قوله خمرا وخنزيرا الخ) في تعبيره بالواو اشارة الى أنه لا فرق بين سرقة الجميع أو بعضها رقول الشارح لأنه أي المذكور (قوله وجلد ميتة) وكذا جزء من حي كأليه شاة لأنه ميتة نعم ان دبغ الجلد قبل اخراجه من الحرز قطع به ومثله خمر تخللت ولو بلغ اناء الخمر نصابا قطع به (قوله نظر الى أن ما فيه مستحق الاراقة) فيه اشارة الى أنه دخل الحرز بقصد السرقة فان دخل بقصد الاراقة لم يقطع قطعا لجواز دخوله لذلك وهو كذلك (فرع) قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته لجواز دخوله فلا قطع بها الا على من دخل بقصد سرقتها وفيه نظر والوجه أنه لا قطع بها مطلقا لأنها غير محرزة فتأمله ولو كسر آلة اللهو أو اناء النقد قبل اخراجه من الحرز ثم أخرجه وبلغ نصابا قطع به قاله الخطيب (قوله من الملاهي) ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة (قوله الثاني أصح) بشرطه السابق وهو أن يكون قاصدا للسرقة والا بأن قصد ازالة المنكر فلا قطع (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على الرافعي في تصحيحه ما ليس عليه المعظم (قوله ملكا لغيره) أي كله يقينا (قوله فلو ملكه) كله أو بعضه كما يأتي (قوله كشراء) ولو قبل تسليم ثمنه وكذا هبة ولو قبل قبضها وجود القبول وبذلك فارق

قبل السرقة الثانية كذا ضبطه بعضهم [قوله وان لم يتخلل علم المالك] هذا يلزم منه عدم اعادة المالك للحرز لأنها غير ممكنة مع عدم العلم فتأمل [قوله ولو نقب الخ] يريد أنه لا يشترط الاخراج باليد ونحوها بل ما هو في معنى ذلك [قوله فانصب الخ] الذي في الروضة ان حصل الانصباب دفعة قطع أو على التدريج فكذلك على المذهب وقيل وجهان وبه تعلم أن على المنهاج نقدا من وجهين [قوله وهو ربع] الضمير يرجع الى قول المصنف نصاب [قوله الخارج به] يرجع لهتكه [قوله فلا يقطع واحد منهما] أي هذا مراده فلا يرد ما قيل العبارة تصدق بقطع أحدهما دون الآخر على أن الزركشي اعترض هذا الايراد بأنه انما يتوجه في مطلق النفي لا في النفي المنحط على اثبات شيء سابق كما هنا [قوله فلا يقطع واحد منهما] ولا يشكل بنظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر ولو كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة [قوله ولو سرق الخ] قيل الأحسن ولو أخرج لأنه ليس بسارق [قوله بلا دبغ] أي ولو دخل حرزا فقطع ألية شاة وأخرجها فلا قطع لأنها ميتة [قوله ولا قطع] كأنه يقول يشترط في المسروق أن يكون محترما [قوله طنبور] هو فارسي معرب [قوله كونه ملكا لغيره] ولو سرق المشتري المبيع في زمن الخيار للبائع فلا قطع وان قلنا الملك للبائع وكذا الموهوب قبل

وان لم يتخلل علم المالك أو تخلل ولم يعد الحرز (قطع في الأصح) ابقاء للحرز بالنسبة اليه والثاني ما يبقيه ورأى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع لأن المالك مضيع وأسقط ذلك من الروضة وفي وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع وفي رابع ان كانت الثانية في ليلة الأولى قطع أو في ليلة أخرى فلا (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب) أي مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم (قطع) بذلك (في الأصح) لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر الى عدم اخراجه (ولو اشتركا في اخراج نصابين) من حرز (قطعا والا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) يقطع واحد منهما نوزع المسروق عليهما بالسوية في الشقين (ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) به لأنه ليس بمال وسواء سرقه مسلم أم ذمي (فان بلغ إناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) نظرا الى أخذه من حرزه والثاني نظر الى أن ما فيه مستحق الاراقة فجعله شبهة في دفع القطع (ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) لأنه من الملاهي كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح) وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين (والله أعلم) واختار الأول الامام (الثاني) من الشروط

(كونه) أي المسروق (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر (فلو ملكه بارث) بالمثلثة (وغيره) كشراء (قبل اخراجه من الحرز أو نقص فيه

موصى به قبل قبوله ولو بعد موت الموصى فيقطع به الموصى له كغيره (قوله بأكل) ومنه باع نحو جوهرة أو دينار اذا لم يخرج بعد ذلك فان خرج ولو ناقصا وجب القطع (قوله كاحراق) ومثله تضمخ ينحو مسك لأنه يعد تلفا له (قوله وكذا ان ادعى الخ) يؤخذ من تعليل الشارح فى هذه وما بعدها أنها من محترزات الشرط الثالث الآتى لعدم الشبهة ولعل ذكرها هنا لأجل الملكية فتأمل (قوله ادعى ملكه) أى لنفسه أو لمن لا يقطع بسرقة ماله كأصله وسيده (قوله أى المسروق) وكذا لو ادعى ملك الحرز المسروق منه وان علم مالكه كما قاله شيخنا وانظره مع ما بعده وكذا لو أقر مالك المسروق أو المسروق منه بأنه ملك للسارق (قوله لأن ما ادعاه محتمل) أى فى ذاته وان كذبه الحس أو الشرع أو قامت بينة بخلافه أو كذبه المقر أو المقر له وكذا لو ادعى أنه أخذ من غير حرز أو أنه دون نصاب أو أن المالك أذن له فى الأخذ ولا يستفصل فى دعواه بشئ من ذلك ان علم كذبه نظرا الى أن الحدود تدفع بالشبهات قال أبو حامد ودعوى الملك المذكورة من الحيل المحرمة ويسمى مدعيها بالسارق الظريف قاله الامام الشافعى وأما دعوى زوجية المزنى بها فهو من الحيل المباحة وفارقت الأولى بأن فيها دعوى ملك ما هو مملوك لغيره بخلاف هذه وظاهر كلامه شموله لمن هى زوجة لغيره وظاهر العلة يخالفه فراجعه ومحل عدم القطع بدعوى الملكية المذكورة قبل الرفع الى القاضى أما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع (قوله وحمل النص) هو مبنى للفاعل والنص مفعوله وضميره عائد للوجه أو القول المخرج وبناؤه للمفعول بعيد جدا فتأمله (قوله لأنه مقر بتكذيب رفيقه) فان لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أدرى فلا قطع عليه أيضا (قوله أنه ملكه) أى قال المسروق منه إن المسروق ملك للسارق فلا قطع وان كذبه السارق ومثل ذلك الحرز (قوله لأن له فى كل جزء حقا) هو يقتضى قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان سرقه من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخله بقصد سرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر (قوله سرق نصف دينار) أو ما قيمته ذلك ولعل هذا هو المراد للتأمل (قوله لما بينهم من الاتحاد) شامل لما لو كان أحدهما رقيقا أو لم تجب نفقته على الآخر وهو كذلك ومن عبر بوجوب بها يراد به فى الجملة نعم لو نذر عتق رقيق غير مميز لصغر فسرقه أصله أو فرعه قطع لعدم جواز تصرفه فيه (قوله ومال سيد) أى لا يقطع من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا بسرقته مال سيده ولا بمال أصل سيده أو فرعه أو غيره ممن لا يقطع السيد بسرقته ماله ولو سرق السيد مال المكاتب أو ما ملكه المبعض بعضه الحر يقطع على الراجح (قوله أحد زوجين الخ) وفارقت الزوجة العبد بأن نفقتها دين على الزوج والدائن يقطع بسرقة مال مدينه نعم ان أخذت مال الزوج عن نفقة لها ماضية ولو بدعواها فلا قطع أو أخذ الدائن مال مدينه بقصد دينه فلا قطع ويصدق فى دعوى جحد مدينه أو مماطلته (قوله فيما هو محرز عنه) كسكونه فى محل لا يجوز له دخوله أو فى نحو صندوق مقفول أو خزانة كذلك والا فلا قطع (قوله لعموم الادلة) لم يقل لعدم الشبهة الذى هو مفهوم الشرط المذكور فاقتضى أنه يقول بوجودها كالقول الثانى لكنها لما ضعفت هنا كما علم من الفرق المذكور بينهما وبين العبد لم تعتبر

القبض لا قطع بسرقته [قوله عن نصاب بأكل وغيره] هذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعلى دعوى الزوجية عند ثبوت الزنا من الحيل المباحة [قوله كاحراق ثم أخرجه] بخلاف ما نقص بعد الاخراج كصير تخمر خلافا لأبى حنيفة ثم هذه المسئلة كان ينبغى ذكرها فى الشرط الأول [قوله ان ادعى] ومثله لو زعم المسروق منه أنه ملك السارق وان كذبه لكن لا قطع فى هذه بلا خلاف [قوله ولو] الاتيان بالفاء أحسن [قوله ومال سيد] أى بالاجماع ولو كان العبد مكاتبا على الأصح [قوله للسارق] وكذا لا قطع

وكأن الوجه ذكر هذا فى التعليل فافهم وتأمل (قوله ان فرز) أى أفرزه الامام ولو بنائبه وهذا القيد لاحاجة اليه كما يعلم مما بعده فتأمله (قوله لطائفة) وان لم يكن لهم سهم مقدر خلافا للامام (قوله كمال مصالح) ولو غيا (قوله وكصدقة) نحو زكاة سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كمال تجارة وذكر الفقير ليس قيدا كما يؤخذ من كلام الشارح ليدخل نحو غارم وغازو ومؤلفة فالمراد من يجوز له الأخذ منها (قوله والمذهب قطعه بباب مسجد) أى عام فان خص بطائفة فلهم الحكم المذكور و يقطع غيرهم مطلقا قطعا (قوله فان المسلم الانتفاع الخ) وكل ماشأنه ذلك لا قطع به لأن له فيه حقا ومنه المسجد نفسه والبسط التى تفرش فيه والمنبر والمنارة وكرسى مصحف ومصحفه ودكة المؤذن وسلمها ودلو بئر ورشاؤها و بلاطه ورخامه فى أرضه وكذا بكرة وفى شرح شيخنا عدم القطع فى البكرة فى الذمى أيضا وفيه نظر لأن عدم القطع على الذمى انما هو فى الجهات العامة كما يأتى فان حمل كلام شيخنا على ذلك فواضح وان كان بعيدا (قوله لتحصينه وعمارته) وكل ماشأنه ذلك به كسوار به وجدرانه وجذوعه و باب سطحه وسطحه وشبابيكه والوجه أن رخام جدرانه مثلها وكذا يقطع بستر الكعبة الخاط عليها ونحوه ان شد عليها ليكون محرزا قال الخطيب ومثله ستر المنبر وفيه نظر (قوله ورأى الامام الخ) أى ان الامام خرج من عدم القطع فى نحو الحصر وجهاز نقله الى الباب والجذع بعدم القطع فيهما فصار فيهما وجهان فالتعبير بالمذهب فيهما لا يصح الا بتغليب ما بعدهما عليهما (قوله وذكر) أى الامام (قوله فى الحصر والقناديل وجهين) أى فيهما طريقة حاكية مقابلة للمذهب الذى هو الطريق الجازم كما يأتى (قوله وثالثا) أى وحكى الامام وجها ثالثا مفصلا وهو المعتمد من حيث الحكم وفيه نظر من حيث الخلاف لأن قناديل الزينة ليست فى كلام المصنف للتقييد بقوله تسرج فلا يصح دخولها فى القاطعة المعبر عنها بالمذهب ولا فى الحاكية المقابلة لها وقناديل الاستضاءة داخلة فيهما فلا يصح كون هذا الوجه مقابلا لهما . فان قيل الطريقة الحاكية شاملة للقسمين لعدم ذكر القيد المذكور فيها قلنا هذا لا يستقيم لأنه يلزم أن يكون هذا الثالث هو عين المعبر عنه بالمذهب لأن ذكر القيد فيه صريح فى التفصيل المذكور و يلزم عدم صحة قول الشارح فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة ثم ان أراد بقوله كما يقطع الخ أنه داخل فى الطريقة الجازمة لم يصح كما علمت من ذكر القيد وان أراد أن القطع فيه مفهوم من ذلك القيد فسلم فتأمل (قوله المقابل لهما الخ) فيه نظر لأنه ان أراد الاعتراض على المصنف فسلم وقد علمته فيما مر وان أراد الجواب عنه ففير مستقيم لأنه لا يجوز أن يكون الوجه الواحد مقابلا للطريقة القاطعة ولا حاكية و بذلك علم رد ما قاله بعضهم من أن تعبير الشارح بقوله على الطريقة الأولى الجازمة وهى طريقة الجمهور اشارة الى الجواب عن تعبير المصنف بالمذهب فتأمله (تنبيه) قال شيخنا لا يقطع بواب المسجد بشئ مما ذكر فيه لأنه غير محرز عنه فراجعه (قوله والذمى يقطع فى المسائل المذكورة) وهى ما تتعلق بالمسجد كما هو ظاهر كلام الشارح من تقييده السابق بالمسلم والأولى عمومها لما قبلها فيدخل ما يتعلق بمال

وهو يملك الحجر عليها (ومن سرق مال بيت المال ان فرز) بالفاء والزاى آخره (لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له فى ذلك (والا) أى وان لم يفرز لطائفة (فالأصح أنه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أى وان لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) بإعجام الذال (لا حصره وقناديل تسرج) فيه لأن المسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه فى سقف مثلا فانهما لتحصينه وعمارته ورأى الامام تخريج وجه فيهما لأنهما من أجزاء المسجد والمسجد مشترك وذكر فى الحصر والقناديل وجهين وثالثا فى القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة أى فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة المقابل لما رأى الامام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمى يقطع فى المسائل المذكورة بلا خلاف (والأصح

بسرقته بعض مال سيده [قوله وهو يملك الحجر عليها] زاد الزركشى برفعها المذهب مالك [قوله ومن سرق مال بيت المال الخ] ما ليس فيه سهام مقدرة لا يؤثر فيه الافراز نبه على ذلك البلقينى فلو أفرز لطائفة من العلماء مثلا فلا قطع بسرقة غيرهم له [قوله وهو فقير] يرجع الى قوله وكصدقة [قوله وان لم يكن له الخ] مثاله الغنى يسرق مال الصدقات [قوله والقناديل] وجه القطع فيها بأنه اذا ثبت فى حق الآدمى فحق الله أولى [قوله كما يقطع فيه على الطريق الأولى] أى أخذا من مفهوم الشرح [قوله على الطريقة الأولى] وهى قول المصنف والمذهب قطعه [قوله ما رأى الامام] الذى رآه الامام قوله ورأى الامام تخريج وجه الخ [قوله وما ذكره الخ]

بيت المال أيضا ولا نظر لا نتفاع الذمي بنحو الرباطات والقناطر لأنه بالتبعية للضرورة فاقامته بدارنا لا حق له فيه ولا نظر أيضا لنفقة الامام عليه عند عجزه لأنها للضرورة بشرط الضمان عليه أي ان كان بالغا فلا يرد ما قاله الرافعي أنه لا رجوع في نفقة الامام على اللقيط الذمي ﴿فرع﴾ لو سرق من مال مرتد لم يقطع ان مات على الردة وللسارق حق في الفيء والا قطع قاله شيخنا وقد يقال لا قطع مطلقا نظرا للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه (قوله قطعه بموقوف) أي على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على نحو أصله وسيده ولا بسرقة الموقوف عليه كله أو بعضه لأنه مستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بمارقفه وفيه نظر نظرا للقول بأنه ملكه (قوله وأم ولد) أي ويقطع بأم ولد (قوله سرقها نائمة أو مجنونة) أو مغمى عليها أو سكرى أو مكرهة أو عمياء أو أعجمية تعتقد الطاعة (قوله مضمونة بالقيمة) أي وغير مستقلة بالتصرف ليخرج المكاتب والمبعض فلا قطع على سارقهما (قوله وكذا في الموقوف) أي الملك فيه ضعيف بناء على القولين الأولين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك فهو من المباحات فقوله وعلى القول الخ من تتمة الوجه الثاني فتأمله ﴿فرع﴾ لا قطع على مسلم ولا على ذمي بموقوف على الجهات العامة أو في وجوه الخير نحو بكرة بئر مسبلة وآلات رحا كذلك وفارق الذمي هنا مامر في نحو القناطر بأنه هنا داخل في الموقوف عليهم قصدا من حيث العموم كما علم (قوله أو حصانة) بالصاد المهملة هي القوة والمنعة (قوله وكل منها) أي الصحراء والمسجد والشارع (قوله لا حصانة له) أي في نفسه ولذلك لو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته لأنه مضيع له وقد قال الغزالي والحرز ما يعد المالك أنه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعا كالقبض في المبيع والاحياء في الموات (قوله دوام لحاظ) أي ممن يستحفظه صاحب المتاع والا فليس محرزا قاله شيخنا أخذا من مسئلة الحمام فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولا يضر في الدوام الفترات العارضة عادة ولو تغفلها السارق فيها قطع ولا نظر لعدم رؤية الملاحظ خلافا للبلقيني (قوله بكسر اللام) اسم لمؤخر العين ويقابله الموق وهو مقدمها الملاصق للأنف والمراد هنا مطلق النظر منها (قوله وإصطبل بكسر الهمزة) قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية (قوله حرز دواب) ان اتصل بالدور مطلقا والا فلا بد من غلق الباب وملاحظ كما سيأتي (قوله خسيسة) أي ولم تجر العادة بوضعها فيه والا كعباءة وبرذعة ونحو سطل وسرج غير نفيس فهو حرز لها (قوله حرز آنية) يتجه أنه غير مئون لنية اضافة بذلة اليه خلافا لظاهر كلام الشارح لتخرج الآنية النفيسة لأنها في معنى الحلي كما صرح به الزركشي (قوله لا حلي الخ) أي لأن حرزها بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة (قوله أو توسد) أي مثلا فمنه الخاتم في الأصبع وليس مخاخلا ولو بفص ثمين والسوار في اليد ونحو الخلخال في الساق والعمامة على الرأس والمداس في الرجل والمئزر متئزرا به والرداء متوحشا به (قوله متاعا) أي مما يعد التوسد حرزا له لا نحو كيس جوهر أو نقد فحرزه شده بوسطه لا نومه عليه (قوله فلو انقلب) ولو بقلب السارق ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار واسكاره حتى غاب عقله لأن

الذي ذكره قوله وذكر في الحصر [قوله بموقوف] احترز به عن غلة الوقف فيقطع بها بلا خلاف ولو كان وقفا على القمامة مثلا قطع ولو كان ذميا [قوله وعلى القول] هو أيضا من تفاريع الضعيف [قوله أو حصانة] أي مع لحاظ معتاد أو بدونه وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع [قوله وان كان] الى قوله معتاد يفيدك أن الدفن للمال في الصحراء ليس بحرز [قوله واصطبل الخ] أي واللحاظ المعتاد لابد منه ولو لحظ الجيران مع الاغلاق في المتصل بالعمارة نهارا كذا ينبغي [قوله بكسر الهمزة] وهي همزة قطع أصلية قال أبو عمرو وليس هو من كلام العرب [قوله حرز دواب] أي لأنه في الحديث جعل المراح حرزا للماشية [قوله بذلة]

قطعه بموقوف سرقه) لأنه مال محرز (وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء على أن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات (الرابع) من الشروط (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فان كان بصحراء أو مسجد) أو شارع وكل منها لا حصانة له (اشترط) في كونه محرزا (دوام لحاظ) بكسر اللام له (وان كان بحصن) كدار وحانوت (كفى لحاظ معتاد) ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله (وإصطبل) بكسر الهمزة (حرز دواب) أي وان كانت نفيسة (لا آنية وثياب) وان كانت خسيسة (وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة) بالمعجمة (لا حلي ونقد) وثياب نفيسة (ولو نام بصحراء أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا فحرز فلو انقلب فزال عنه فلا) أي فليس حينئذ محرزا (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء) أو مسجد (ان لاحظه)

كما تقدم (محرز والا فلا) ولو كثر الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم عن كونه محرزا فى الأصح (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز (ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا) أى وان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث كما تقدم أو قوى نائم (فلا) أى فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه وفى وجه أنها فى اغلاقه مع النوم حرز قال فى الشرح الصغير وهو الأقرب وفى الروضة وهو أقوى وجزم الرافعى فى المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح فى الشرح الكبير (ومتصلة) بالعمارة أى بدور آهلة (حرز مع اغلاقه) أى الباب (وحافظ ولو) هو (نائم) ليلا ونهارا (ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا فى الأصح) والثانى هى حرز فى زمن الأمن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم (وكذا يقظان تغفله سارق) فانها فى ذلك غير حرز (فى الأصح) لتقصيره فى المراقبة مع فتح الباب والثانى ينفى التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته قطع بلا حلاف (فان خلت) أى الدار المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن واغلاقه) أى الباب (فان فقد شرط) مما ذكر بأن كان الباب مفتوحا أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلا (فلا) أى فليست حرزا وعبر فى الروضة بالمذهب أيضا وفى الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل

ذلك من زوال الحرز لا من هتكه (قوله كما تقدم) أى لحاظا دائما وفيه اشارة الى أن هذه المسئلة هى السابقة بقوله فان كان بصحراء الخ والتصريح بالقرب هنا معلوم من الملاحظة ولذلك قال شيخنا الرملى ان ذكرها ايضاح (تنبيه) من هذا يعلم أن ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرمية فى الأزقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقيلة فمحرزة فى الأزقة ولو بلا حافظ لا فى الصحارى الا بحافظ (قوله و إلا فلا) أى وان لم يلاحظه فليس بمحرز فلا قطع وان أغلق باب المسجد ودخله بقصد السرقة لا باحتد نحوله (قوله ولو كثر الطارقون) وكذا الواقفون كزحمة نحو خباز أخذا بقوله خرج عن كونه محرزا بزحمتهم (قوله وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق) أى على منع السارق بالفعل وان ضعف عن غيره فلو وضع متاعه بموضع فتغفله سارق أضعف منه قطع أو أقوى منه فلا قطع (قوله أو استغاثة) بمعجمة فمثلثة أو مهملة فنون (تنبيه) لا يشترط فى الملاحظ أن يراه السارق على المعتمد و يشترط كونه يقظان (قوله ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز الخ) سواء زمن أمن أو خوف ليلا أو نهارا ولو قال محرزة كان أولى ليشملها ومافيها نعم هى محرزة دون مافيها زمن أمن بلا حافظ (قوله وفى وجه الخ) هو المعتمد وفى ذكره اعتراض على المصنف فتأمله وخرج بقوله بها مالو كان خارجا عنها فلا بد من يقظته كما تقدم (قوله أى بدور آهلة) بمد الهمزة المفتوحة وكسر الهاء وفتح اللام أى فيها أهلها (قوله حرز مع اغلاقه) ومثل اغلاقه مالو كان له صرير يوقظ النائم أو كان نائما خلفه بحيث لا يمكن فتحه إلا بايقاظه (قوله وحافظ ولو هو نائم) وكذا ضعيف (قوله فى زمن الأمن) هو قيد لجريان الوجه المرجوح فزمن الخوف غير حرز قطعا (قوله اعتمادا الخ) يؤخذ من علة هذا الوجه ضعفه لعدم نظر الجيران مافى الدار وأما نفس الدار فمحرزة بذلك وكذا أبوابها المركبة عليها المنصوبة ومساميرها المثبتة وسقوفها كذلك اتفاقا (قوله وكذا يقظان تغفله سارق) أى بغير الفترات القليلة المغتفرة فيما مر فالمراد أن الغفلة فى نفس الحافظ اليقظان تزيل الحرز وخرج بها مالو انتهز فرصته فيقطع كما سيذكره (قوله فانها فى ذلك غير حرز فى الأصح) لعل اسم الاشارة عائد لمدة زمان الحافظ الذى توجد منه الغفلة والتشبيه من حيث جريان الخلاف فيه فلا يقال مقتضى التشبيه إنها غير حرز ليلا قطعا فتأمل (قوله والثانى ينفى الخ) صريح كلامه أن الثانى لا يشترط دوام المراقبة فلا يجعله مع الغفلة مقصرا والأول يشترطها فيعده مقصرا ومنه يعلم عدم توارد الخلاف على محل واحد فتأمل وافهم (قوله نهارا) و يلحق به ماقبل الشمس من الاسفار وما بعد الغروب الى انقطاع الطارقين (قوله واغلاقه) وليس مفتاحه موضوعا بقربه و يلحق باغلاقه مامر آنفا من صريره ونحوه (قوله وعبر فى الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف

يرجع الى كل من قوله آنية وثياب [قوله محرز و إلا فلا] ثم لا فرق فى الصحراء بين الموات والملك كما بحثه الرافعى رحمه الله [قوله سارق] قيل يؤخذ من التنكير أنه لو كان ضعيفا ولكن السارق أيضا ضعيف يجب القطع وان كان لو سرقه فى هذه الحالة قوى لا قطع ثم انظر ما ضابط المفارقة التى بها يقطع هل تحصل ولو بخطوة أو يشترط مفارقته لذلك الموضع عرفا أو يكفى دفنه بالأرض وأن يفارق الموضع الظاهر الأخير ولو تنازعا فى اللحاظ فالقول قول السارق حتى لو اعترف بأصله ولكن قال كنت غافلا صدق أيضا [قوله مع فتح الباب] قال ابن سراقة إلا أن يكون نائما على الباب [قوله والثانى هو حرز الخ] محل ضعف هذا الوجه ان لم يكن المتاع فى بيت من الدار مغلق و إلا وجب القطع [قوله بعدم اشتراط دوام المراقبة] ظاهره أن هذه العلة متفق عليها هنا وحينئذ فيشكل [قوله أو الوقت ليلا] من ثم تعلم أن ما يسرق من الأسواق المحكمة

(وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها وترخى أذيالها) بالمعجمة (فهى ومافيها كمتاع بصحراء) فيشترط فى كون ذلك محرزا دوام الحافظ (والا) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولو) هو (نائم) وفى الروضة كأصلها أونام بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة فى حيز النفى أى ان انتفى الشد والارخاء ولو صرح بالنافى فى المعطوف كالظهر وغيره كان واضحا (وماشية بأبنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلاحافظ وبيرية يشترط) فى احرازها (حافظ ولو) هو (نائم) ولو كانت الأبواب مفتوحة اشتراط حافظ مستيقظ (وابل بصحراء) ترعى مثلا (محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها لكونه فى وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرزة له ولو لم يبلغ صوته بعضها اذا زجرها ففى المهذب وغيره أن ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لامكان العدو الى مالم يبلغه ولا ترجيح فى الروضة كأصلها (ومقطورة) سائرة تقاد (يشترط) فى احرازها (التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها) وراكب أولها كقائدها فان لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز (وأن لا يزيد قطار على تسعة) للعادة الغالبة فان زاد فكغير المقطورة أى فالزائد غير محرز (وغير مقطورة) سلفت بأن تساق (ليست محرزة فى الأصح) لأن الابل لا تسير هكذا غالبا

بكونه عبر بالمذهب مع عدم الطرق بل عدم الخلاف من أصله وبجعله منقول الأصحاب مع أنه بحث للرافعى (قوله وخيمة بصحراء) خرج مالو كانت بالعمران ولو فى مسجد أو شارع فهى محرزة والصحراء هنا قيد فلابد فى كونها ومافيها محرزين من دوام لحاظ لعدم هيبة المرور حينئذ (قوله وفى الروضة الخ) يفيد أن كون الحافظ فيها ليس قيدا وهو كذلك (قوله وترخى بالرفع) لعل الملجئ له الى ذلك رسمه بالياء التى يجب حذفها مع الجزم ولو جعله مجزوما على لغة من يجزمه بحذف الحركات أو على خطأ الكاتب باثبات الياء أو نحو ذلك لسلم مما يأتى من الاعتراض عليه بقوله هو من عطف جملة على جملة توجيها لصحة الرفع وفيه نظر لأنه ان أراد بالجملة الثانية الجازم ومدخوله لم يصح كونه فى حيز النفى الذى ذكره وان أراد بها الفعل ونائبه لم يصح الرفع لقول النحاة بوجوب جزمه لأنه فعل مضارع تسلط عليه جازم واختيار بعضهم الثانى وأن المراد بالنافى معناه غير سديد وتصريحه بانتفاء الشد والارخاء معا فيما قبل الا يوجب شمول مابعدها لوجود أحدهما دون الآخر أيضا وهو فاسد اذ مع انتفاء الشد وحده تكون كالوانتفيا معا فهى كمتاع بصحراء فلابد من دوام اللحاظ ومع انتفاء الارخاء وحده يكون مافيها كذلك وتكون هى محرزة بحافظ ولو نائما فتأمل (قوله ولو صرح الخ) هو مسلم من حيث كونه يصير من عطف المفرد لا من عطف الجملة فيسلم من حيث الاعتراض فى الاعراب وأما الاعتراض من حيث الحكم فباق فتأمله (تنبيه) اكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما فى الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه (قوله بأبنية) ولو من نحو حشيش أو قصب والكلام فيما إذا أحاطت الأبنية بجميع جهات محل الماشية من سائر جوانبه فلو اتصل جانب منه بالبرية ففيه مايأتى بعده (قوله محرزة بلاحافظ) ظاهره ولو ليلا مع عدم الأمن وفى شرح شيخنا تقييده بالنهار والأمن (قوله ولو كانت الأبواب مفتوحة) هو مفهوم مغلقة اشترط حافظ مستيقظ ويكفى عنه قرب غوث أو نومه فى الباب (قوله مثلا) يحتمل رجوعه لابل وترعى فيشمل بقية الماشية كما هو المقصود ويشمل مالو كانت فى مراح لكن يشترط فى هذه كونها معقولة أيضا (قوله لم تكن محرزة) نعم يكفى فى كونها محرزة وجود الطارقين للرعى مثلا (قوله ففى المهذب الخ) مرجوح (قوله ومقطورة) أى وابل مقطورة كما هو صريح كلامه وليس هو قيدا بل غير الابل وغير المقطورة كذلك لأنه لا يعتبر القطار ولا عدد القطار الا فى الابل والبغال حالة كونهما فى العمران (قوله تقاد) انما قيد به لأجل كلام المصنف بعده والا فالسائق كالقائد (قوله التفات) ويكفى عن التفاته مرورها بين الناس فى نحو الأسواق (قوله قائدها) وسائقها وراكب آخرها كذلك (قوله تسعة) اعتمده الخطيب ومن تبعه وفى المنهج اعتبار سبعة بتقديم السين واعتمده شيخنا الرملى ومن تبعه وفى شرحه موافقة السرخسى فى التفصيل وسيأتى (قوله فى الأصح) مرجوح

ليلا لاقطع فيه الا أن يكون بها حارس [قوله وماشية بأبنية الخ] سكت هنا عن اشتراط النهار زمن الأمن فيحتمل اعتبار ذلك هنا كنظيره من الدار المتصلة ويحتمل اغتفار ذلك نظرا الى أن الماشية ليست كغيرها والوجه الاعتبار [قوله ولو هو نائم] لو خلت الابل عن الأبنية وكانت معقولة اكتفى بالنائم أيضا [قوله وابل بصحراء] الى آخر أحكامها لما فرغ من الكلام على الابل اذا أحرزت فى البناء أخذ يتكلم عليها فى غير ذلك [قوله ولم يبلغ صوته] أى مع النظر [قوله ومقطورة الخ] أى سواء كانت فى الصحراء أو العمران بدليل مايأتى عن أبى الفرج ثم هذا فيما يتعلق بالسائرة والذى سلف فيما يتعلق بالقارة فى الأبنية أو الصحراء [قوله وأن لا يزيد] معطوف على قوله التفات قائدها [قوله فكغير المقطورة] أى الآتية لا التى

والثانى محرزة بسائقها المنتهى نظره اليها كالقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين فى الشرح الصغير وعبر فى الأول فى المحرر بالأشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسى فقال فى الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفى العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعى وهو الأحسن وعبر عنه فى أصل الروضة بالأصح (وكفن فى قبر بيت محرز) ذلك البيت (محرز) ذلك الكفن (وكذا) كفن فى قبر (بمقبرة بطرف العمارة) أى محرز (فى الأصح) للعادة والثانى ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه (لا بمضيعة) بكسر الضاد و بسكونها وفتح الياء أى بقعة ضائعة كما فى المحرر وغيره فانه غير محرز (فى الأصح) إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى أخذه والثانى قال القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها فى زمن يتأتى فيه النبش أو كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما

﴿فصل : يقطع مؤجر الحرز﴾ المالك له بسرقته منه مال المستأجر لأنه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشيته مثلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها (وكذا معيره) أى الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير (فى الأصح) لاستحقاقه منفعته والثانى لا يقطع لأن له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقته منه لأن له الدخول فيه (وكذا أجنبى) أى لا يقطع بسرقته منه (فى الأصح) لأنه ليس حرزا للغاصب والثانى قال ليس للأجنبى الدخول فيه

(قوله والثانى محرزة الخ) هو المعتمد (قوله بسائقها) ومثله راكب آخرها (قوله وتوسط أبو الفرج السرخسى) بأنه لا يتقيد القطار فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بما بين سبعة الى عشرة واعتمده شيخنا الزيادى ونقله عن شيخنا الرملى وهو لا يخالف ما مر عنه فراجعه ﴿تنبيه﴾ لصوف الدواب وشعرها ووبرها ولبنها والأمتعة عليها حكمها فى الاحراز وعدمه فلو حلب من لبنها نصابا قطع لكن قيده بعضهم بما اذا اتحد مالك ما حلب منه أو كان مشتركا والا كشاتين كل منهما لواحد فلا قطع فراجعه (قوله وكفن) ولو غير مشروع (قوله وكذا كفن) أى مشروع ولو من غير مال الميت أو من بيت المال وليس من نحو غصب (قوله فى قبر) أى مشروع لا نحو مغصوب ولا على وجه الأرض ونصب أحجار عليه نعم ان تعذر الحفر قطع سارقه (قوله محرز فى الأصح) فيقطع سارقه ان أخرجه من جميع القبر لا من اللحد فى هواء القبر (قوله لا بمضيعة) ولا بالقائه فى بحر وان غاص فيه (قوله عليها حراس) وان زاد الكفن على المشروع ﴿تنبيه﴾ لا قطع على حافظ القبر بسرقة الكفن منه لأنه غير محرز عنه ولا سرقة مال من ادعاه لدخول داره أو حانوته ولو لنحو شراء ﴿فرع﴾ المالك فى الكفن لصاحبه وهو الخاصم به لو سرق ولو أكل الميت نحو سبع عاد لمالكه سواء كان المالك بيت المال أو أجنبيا من ماله أو وارثا من التركة أو من ماله.

﴿فصل﴾ فيما يمنع القطع ومالا يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر ولمال دون آخر وما يتبع ذلك (قوله يقطع مؤجر الحرز) اجارة صحيحة قبل انقضاء المدة (قوله المالك له) أى لمنفعته (قوله لأنه مستحق لمنافعه) وبذلك فارق عدم حد السيد بوطء أمته المزوجة (قوله فلا يقطع مؤجره) ولا غيره أيضا وكذا بعد فراغ المدة (قوله لاستحقاقه منفعته) يفيد أن العارية صحيحة مستمرة وأن المسروق مما يستحق وضعه فيه والا فلا قطع وقال شيخنا الرملى ان لزمته الأجرة كأن أحدث وضع الأمتعة فلا قطع والا قطع ان لم يؤمر بالرد راجع ذلك ﴿فرع﴾ لو أعار عبده لحفظ مال غيره أو رعى دوابه ثم سرق السيد من ذلك شيئا أو أعار ثوبا لشخص ثم سرق شيئا من جيبه أو سرق من دار اشتراها قبل استحقاق قبضها قطع فى المسائل الثلاث فان استحق القبض بأن وفى الثمن أو كان مؤجلا فلا قطع بسرقته مال البائع منها وقيده شيخنا

سلفت لأن الكلام فى السائرة [قوله وتوسط الخ] يدلك على أن قولك ومقطورة لا فرق بين الصحراء والعمران [قوله وكفن] خالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله نظرا الى أن للنابش إنما يخصه. لنا حديث من نبش قطعناه وسواء قلنا ملك الكفن لله تعالى أم للكفن كنظيره من الوقف بل لو كان من بيت المال ثبت القطع أيضا نظرا الى أن تعيينه للميت واختصاصه به معتبر والقطع فى هذه خاص بالكفن الشرعى دون الذى دفن معه أو كان زائدا كما نبه عليه الشارح بالقياس الآتى [قوله بكسر الضاد] أى والأصل مضيعة بسكون الضاد وكسر الياء ثم نقلت الكسرة الى الضاد.

﴿فصل : يقطع مؤجر الحرز﴾ لا يشكل على هذا عدم حد من وطئ أمته المزوجة وقوله مؤجر أى اجارة صحيحة [قوله خرج بهذا التوجيه الخ] هذا قد يشكل بأن يد المستأجر على الحرز ولاحق للمؤجر فى منافعه تلك المدة وليس كغاصب الحرز لأنه لا يد له [قوله وكذا معيره] لو أعاره قيصا فطوى المعير جيبه

(ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغصب أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) أما المالك فلأن له دخول الحرز لأخذ ماله والثاني نظرا إلى أنه أخذ غير ماله وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك والثاني فيه نظرا إلى أنه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته (ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) وفهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان فهيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا (ولو نقب) في ليلة (وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا) أي بأن علمه المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز ومقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز والأصح أبقى الحرز بالنسبة اليه ولو نقب في أول الليل وأخذ في آخره قطع أيضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في اخراج النصاب في مرتين بطريق الأولى فانه هناك تم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالاخراج [قوله أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج) وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة وأصلها (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر) لأنهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذ أن الخلاف في المشتركين في النقب (ولو رماه الى خارج حرز

بأن دخل لا بقصد السرقة والاقطع أيضا فراجعه (قوله ولو غصب مالا) أي وان قل وكذا اختصاصا وخرج بالغصب من عنده مال قراض أو وديعة أو رهن فسرق مالكه معه مال العامل أو الوديع أو المرتهن فانه يقطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا كما مر (قوله المال المغصوب فلا قطع) أي على الأجنبي فلو أخذ مال الغاصب ولو مع المغصوب قطع كما يؤخذ من التعليل بخلاف المالك للمغصوب وان دخل بقصد السرقة فلا قطع عليه (قوله والثاني فيه) أي الأجنبي (قوله وجاحد وديعة) ومثلها العارية والأمانة (قوله والأولان الخ) وسكت عن الثالث وهو الخائن المفسر بجاحد نحو الوديعة لعدم أخذه المال من مالكه قهرا عليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين السارق كما ذكره بخلاف الأولين فتأمل (قوله قطع في الأصح) ان لم يعد الحرز والا بأن أعيد الحرز ونقبه ثانيا وأخذ المال فانه يقطع قطعا (قوله لانتهاك الحرز) أي بظهوره للمالك أو للطارقين واكتفى بذلك في عدم القطع هنا لعدم الشروع في السرقة بخلافه فيما مر فاعتبر مانع قوي باعادة الحرز فيه وبهذا تعلم أن ما سلكه الشارح في توجيه الأولوية غير مستقيم (قوله وأخرج غيره) ولو جنيا بالقسم عليه أو مكرها أو حيوانا معلما كقرد أو أعجميا لا يعتقد الطاعة فان اعتقد الطاعة أو كان آدميا غير ميز قطع الآمر وفارق ما هنا وجوب القود على المكره بكسر الراء وعلى من أمر نحو قرد بالقتل لأن القود يجب بالسبب والقطع هنا انما يجب بالمباشرة أو ما في حكمها مما تقدم.

﴿فرع﴾ لا يقطع أعمى حمل بصيرا معه مال مسروق حامل له (قوله فلا قطع) أي بالمال المخرج على أحد فلو بلغ قيمة نحو الآجر الذي أخرج من الجدار نصابا قطع الناقب وحده لأنه أخرجه من حرزه بنقضه له وان لم يأخذه أو لم يمنع المالك منه فتأمله (قوله تعاونا في النقب) أي من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثاني لأنه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا والآخر باقيه فراجعه (قوله ناقب) لو أسقطه لاستغنى عن القيد الذي ذكره الشارح عن الروضة وأصلها (قوله ولو وضعه) أي أحد الناقبين بوسط نقبه أي في أجزائه وأخذه الآخر لم يقطعا وكذا لو ناوله فيه لصاحبه فان ناوله له أو وضعه خارج النقب فيهما وأخذه الآخر قطع الداخل أو داخل النقب قطع الآخذ الخارج ولو قال أو بدل لو لاستغنى عن ما ذكره الشارح (قوله ولو رماه الى خارج حرز) أو أخرج يده به من الحرز قطع

وسرق منه قطع بلا خلاف [قوله ولا يقطع مختلس الخ] لما انتهى الكلام في شأن المسروق شرع يتكلم في شأن السرقة مشيرا الى تعريفها [قوله وجاحد وديعة] لو قال وجاحد عارية كان أولى لأن الامام أحمد خالفنا فيها وقال بالقطع مستمسكا بحديث المرأة التي كانت تستعير المتاع وقطعت وسلف لنا جوابه [قوله ولو نقب واحد وأخرج الخ] قال الشافعي رحمه الله لو بلغت قيمة الآجر الذي أخرجه من النقب مقدارا يجب به القطع قطع [قوله ولو تعاونا] أي بأن يتحاملا على الآلة معا ويخرج هذا لبنة وهذا لبنة على الأصح [قوله وهو في الثانية الخ] لو قال المصنف الآخر بالتعريف لوفى بهذا الغرض وبعضهم لأجل تناول هذا القيد جعل قوله وضعه معطوفا على انفراد وكذا يقال في المسئلة الآتية [قوله حرز] الأحسن الحرز معرفا

أووضعه بماء جار) فخرج به من الحرز (أوظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أوعرضه لريح هابة فأخرجته من الحرز (قطع) لأنه أخرجه من الحرز بما فعل بما ذكر (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا) يقطع (فى الأصح) لأن لها اختيارا فى السير والثانى يقطع لأن الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج فى الماء الراكد الا بتحريكه فان حركه خرج قطع (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) لأنه ليس بمال (ولو سرق صغيرا بقلادة) نصاب (فكذا) أى لا يقطع (فى الأصح) لأنها فى يد الصبى محرزة به والثانى جعل سرقته سرقة لها (ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع) لأنه أخرجه من الحرز (أوحر فلا) يقطع (فى الأصح) لأن البعير فى يد الحر محرز والثانى قال أخرجه من الحرز (ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع) لأنه أخرجه من حرزه الى محل الضياع (والا) بأن كان الأول مفتوحا والثانى مغلقا أو كانا مفتوحين أومغلقين (فلا) يقطع ووجهه فى المفتوح أنه غير حرز (وقيل ان كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرزه والأول قال من بعض حرزه فان الباب الثانى منه (وبيت خان وصحنه كبيت و) صحن (دار فى الأصح)

وان أعادها به أو تلف بالرمى كاحراق نار وان علمها أو أعاده الى حرزه بعد الرمى أو أخذه غير الرامى ولو مالكه أووقع فى حرز آخر للمالك وقول شيخ شيخنا عميرة لا قطع لو أخذه المالك لتوقف القطع على الطلب فيه نظر وقول شيخنا الرملى بعدم القطع فى وقوعه فى حرز المالك يحمل على ما اذا لم يخرجه من حرز مثله ولم يتخلل بينهما غير حرز كما لو أخرجه من صندوق فى بيت هو حرزله أيضا فتأمل (قوله أووضعه بماء جار) ولو حكما كالورمى شجرة فسقط ثمرها فى الماء المذكور فيقطع بشرط كون الرامى داخلا فى حرز الثمرة (قوله سائرة) أى لجهة محل الخروج والا فكالواقفة (قوله لريح هابة) أى بالفعل بخلاف مالو طرأ هبوبها (قوله لأنه أخرجه من الحرز) وان لم يأخذه أو أخذه غيره كما مر (قوله فلا يقطع) وان استولى عليها بعد خروجها أوفتح لها بابا مغلقا فخرجت منه خلافا للبلقينى (قوله لأن لها اختيارا فى السير) شمل مالو أشار اليها بنحو حشيش أوسارت مثقلة أى فلا قطع وخرج مالو ساقها أوقادها فيقطع ومن هنا يؤخذ أنه لو سرق شاة لا تساوى نصابا فتبعها ما يكمل به النصاب من ولدها أوغيره فلا قطع (قوله فان حركه خرج) بالمسروق قطع وان حركه غيره قطع المحرك ان كان مشاركا للآخر فى النقب معا والا فلا وان حركه نحو سيل أو ريح فلا قطع (قوله ولا يضمن حر بيد) ومثله مبعض ومكاتب كتابة صحيحة (قوله ولو سرق صغيرا) ولو نائما (قوله بقلادة) أى مثلا فشيابه ونحو دابة هو راكبها كذلك فلا قطع (قوله لأنها فى يد الصبى محرزة) فان نزعها منه قطع والكلام فى قلادة لا ثقة به والا فلا قطع الا ان أخذها معه من حرزها فيقطع ومثله من أخذ قلادة نحو كلب من حرزها ولو معه وعلم من كلامه أن حرز القلادة هو نفس الصبى فقول بعضهم انه لو نزعها بعد اخراجه من الحرز قطع والا فلا غير مستقيم (قوله ولو نام عبد) ونحو قويا ومثله عبد متيقظ غير مميز أومميز وأكرهه والا فالبعير محرز معه (قوله قطع) أى بالعبد أو البعير أو بهما معا (قوله لأنه أخرجه) أى المذكور من الحرز الى غير حرز وان أدخله بعد فى حرز آخر كقافلة أخرى نعم ان اتصلت القافلتان فلا قطع حتى يخرجه منهما كما مرت الاشارة اليه (قوله أوحر) أى لو أخرج من القافلة حرا نائما على بعير فلا يقطع ولو غير مميز ومثله مبعض ومكاتب كما مر (قوله لأن البعير فى يد الحر محرز) ولو رماه عنه فان كان قبل اخراجه من القافلة قطع أو بعده فلا (قوله و بابها مفتوح) أى لا بفتحه والا لم يقطع حتى يخرجه من الباب (قوله قطع) ان لم يكن هو البواب أو أحد السكان وليس المال محرزا عنه ولذلك لو دخل دارا فحدث بها مال وهو فيها فأخذه وخرج به لم يقطع لأنه أخذه من غير حرز الآن (قوله من بعض حرزه) و به يعلم أن الكلام فى مال يكون صحن الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف (قوله و بيت خان) ومثله نحو مدرسة ورباط وحوش فيه

[قوله فمشت بوضعه] أى ولو كان ذلك عقب الوضع خلافا للصحيح فى نظيره من فتح قفص الطائر [قوله ولا يضمن حر بيد] خرج الرقيق فان كان غير مميز ولو مجنونا فأخذه من حرز ولو من فناء دار سيده ولو خدعه قطع بخلاف مالو كان خارج الفناء وأما المميز فان كان نائما أوسكران أوحمله مربوطا قطع وكذا قوى على الامتناع أخرج من الحرز بالسلاح ونحوه أونام على بعير بقافلة كما سيأتى هذا محصل ما فى شرح الارشاد ومتنه وفى الزركشى لو حمل العبد فلا قطع فى الأصح [قوله ولو سرق صغيرا] مثله لو سرق الأمتعة من عليه ولم يكن المحل الذى وقع فيه القطع حرزا لتلك الأمتعة [قوله وأخرجه عن القافلة قطع] قال الزركشى لو كان العبد قويا فلا وفى شرح الارشاد ومتنه خلافه [قوله أوحر فلا] أى ولو أنزله من على البعير وهو نائم بعد اخراجه من القافلة فلا قطع لأنه رفع الحرز ولم يهتكه قاله البغوى [قوله أومغلقين] أى ولو كان صحن الدار لا يصلح حرزا لذلك المتاع

فيقطع فى القسم الأول دون الباقى على خلاف فى الرابع والثانى يقطع فيه قطعا لأن حق الخان مشترك بين السكان

﴿فصل : لا يقطع صبى ومجنون﴾ لعدم تكليفهما (ومكره) بفتح الراء لشبهة الاكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب (و يقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى) أى كل منهما لالتزام الذمى الأحكام كالمسلم (وفى معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا) يقطع والأول يقطع مطلقا والثانى عدمه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقا (والله أعلم) قال فيه والتفصيل حسن وفى المحرر أحسنها (وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة فى الأصح) فيقطع بها لأنها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثانى لا يقطع بها لأن القطع حق لله تعالى كذا فى الروضة كأصلها وفيهما فى الدعاوى الجزم بالثانى (و باقرار السارق) ولا يشترط تكريره (والمذهب قبول رجوعه) كالزنا وفى قول لا كالمال والطريق الثانى القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفى الغرم قولان أظهرهما وجوبه وفى طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أى بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء أو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضى أن يعرّض له بالرجوع) عن الاقرار و (لا يقول) له قبل (الرجوع) عنه والثانى لا يعرّض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم أن له الرجوع وان علم فلا ويدل للأول قوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخارى ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره

مساكن متعددة (قوله فيقطع الخ) هو المعتمد

﴿فصل: فيما تثبت به السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرها﴾ وعلم من كلامه أن شرط المقطوع كونه مكلفا مختارا ملتزما لما بالتحريم ولو حكما لا شبهة له وليس أصلا ولا مأذونا له و يعزران (قوله لعدم تكليفهما) و يعزر من له نوع تمييز منهما (قوله ومكره بفتح الراء) ولا يعزر أيضا خلافا لبعضهم و يعزر المكره بكسر الراء ولا قطع عليه الا اذا أمر من يعتقد الطاعة على ما سيأتى (قوله على الخلاف فيه) المتعمد منه وجوب قطعه (قوله كل منهما) عائد الى كل من السارق والمسروق منه دفع به توهم الاجتماع وكان الأولى التعبير بأو فيهما (قوله وفى معاهد) ومؤمن (قوله لا قطع) أى على المعاهد أو على المؤمن بسرقته ولو لمال مثله ولا على غيره بسرقته ماله ولو مسلما (قوله قال فيه) أى الشرح وفيه اشارة الى مخالفة عبارة المحرر له والمنهاج كالمحرر فالاعتراض عليه أقوى (قوله مطلقا) أى سواء شرط عليه القطع أو لا نعم ينتقض عهد من شرط عليه و يبلغ المأمن (قوله وتثبت السرقة) أى المرتب عليها القطع كما سيذكره وسكوته عنه هنا لعدم القطع فى البعض كما يأتى (قوله فيقطع بها) أى اليمين المردودة وهو مرجوح (قوله والثانى لا يقطع بها) وهو المعتمد ولا خلاف فى وجوب المال المسروق مطلقا (قوله وباقرار السارق) أى تثبت السرقة به لكن لابد فى القطع من وقوع الاقرار بعد دعوى لتوقفه على طلب المال كما يأتى و يشترط فى الاقرار التفصيل كما فى الشهادة الآتية (قوله والمذهب قبول رجوعه) أى من حيث القطع و يجب المال قطعا فى هذه الطريق كما فى الطريق الثالث لأنها قاطعة بقبول الرجوع و يغرم المال أخذا من تعبيره بقوله أيضا والطريق الثانى عكس الأولى فقوله وفى الغرم قولان أى على الطريق الثانى فتأمله (قوله كالزنا) يفيد صحة الرجوع فى أثناء القطع فلو بقى ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الامام قطعه ولا يقبل عوده الى الاقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة فحكم حاكم عليه ففيه ما مر فى نظيره فى الزنا فراجعه (قوله ومن أقر بعقوبة لله الخ) خرج بالاقرار البينة و بالعقوبة المال و بالله الآدمى فلا يحل التعريض فى شئ منها (قوله أن للقاضى أن يعرض له بالرجوع) جوازا بعد الاقرار وندبا قبله ليمتنع منه كما قاله شيخنا وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم اقراره فى الثانية فراجعه الا أن يحمل على عدم اقرار المال كما يأتى وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعم ما بعد الانكار وكذا فى قيد الانكار كما مر نعم ان خيف انكار المال لم يحل التعريض (قوله والثانى لا يعرض) قال شيخنا فيحرم كما يحرم التصريح على جميع الأوجه (قوله ما إخالك سرقت) بكسر الهمزة و بنو أسد تفتحها وهو القياس قال الزركشى

﴿فصل : لا يقطع صبى﴾ [قوله ومكره] كما فى الزنا [قوله ان شرط قطعه] قضيته عدم الاكتفاء على هذا القول بشرط عدم السرقة من غير تعرض للقطع [قوله مطلقا] كذلك لا يقطع المسلم بسرقة ماله قال الامام من المستحيل أن لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم و يقطع المسلم بسرقة مال المعاهد [قوله لأن القطع حق لله] كما لو ادعى عليه أنه زنى بأمته مكرهة وحلف اليمين المردودة [قوله القطع بوجوب الغرم أيضا] يريد أن هذه الطريقة مراد المتن وأن الامام نسبها للمحققين لكنه نبه بعد ذلك على أن المرجح فى الرافعى طريق الخلاف وقد راجعت الرافعى فوجدت الأمر كذلك [قوله فالصحيح الخ] أما التعريض بالانكار

وصريح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد والمناسب أن يقول لعلك غصبت أو أخذت باذن المالك أومن غير حرز أو نحو ذلك فتأمل .

(تنبيه) لايجوز القطع الا بعد طلب المالك ماله بمعنى الدعوى به واثباته وان لم يأخذه وانما توقف على الطلب لاحتمال أن المالك يقر باباحته للسارق بملك أو غيره فيسقط القطع ولا يكفى العلم بعدم عفو المالك بمامر قبل الدعوى لاحتمال عفوه عند ارادتها (قوله ولو أقر بلادعوى) ليس قيدا (قوله أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع) ومثله الصبى والمجنون وكذا السفيه على المعتمد و ينتظر كالهم كحضور الغائب لاحتمال أن يملكوا المال للسارق قبل الرفع للقاضى فيسقط القطع عنه (قوله بل ينتظر حضوره) لكن يحبس المقر الى حضوره وكذا الى كمال من ألحق به ممن مر (قوله أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا) هو قيد لوجوب المهر لها وعدم الحد عليها لالوجوب الحد عليه الذى الكلام فيه فلو أسقطه لكان أنسب بقوله حد فى الحال و يتوقف المهر الى حضوره (قوله وقفها عليه) بناء على المرجوح من عدم الحد على الموقوف عليه بوطء الموقوفة عليه والمعتمد وجوبه عليه كما مر فى بابه (قوله و يشترط ذكر الشاهد الخ) ظاهره ولو عالما بشروطها فراجعه ولا مدخل لشهادة الحسبة فى المال فلو شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال كذا قاله شيخنا وانظره مع ماتقدم من اعتبار طلب المال وتوقف القطع عليه (قوله المسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو مثلا بدليل مابعده (قوله وغير ذلك) مجرور عطفا على السارق لافادة ذكر مابقى من الشروط كبيان السرقة وكونه لاشبهة للسارق فيه كما ذكره فى شرح الروض وغيره والكاف فى قول الشارح كاتفاق الشاهدين قياسية وقول بعضهم ان غير ذلك مرفوع عطفا على قول المصنف ذكر وهو توطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير مناسب فافهمه قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا لأنه لنظر الحاكم ولا لكونه لغير المالك لأن المالك يثبت ماله بغير هذين الشاهدين (تنبيه) لاتصح الشهادة على الغائب فى ذلك الا إن ادعى عليه قبل غيبته لأن حقوق الله تعالى لا تثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التعزز والتوارى (قوله أى أحدهما) خرج مالو شهد امعا أنه سرق بكرة وآخران أنه سرق عشية فان اتفقا على عين واحدة تساقطا ولا حكم والا ثبت ماشهد به كل وثبت القطع (قوله أن يحلف مع أحدهما) أى مع كل منهما ان وافق دعواه و يغرمه ماشهد به معا كأن ادعى بدينار وعشرة دراهم فشهد أحدهما بالدينار والآخر بالدراهم ولو اختلفا فى الحرز أو المسروق منه فباطلة أيضا فان وافق أحدهما الدعوى حلف

قبل الاعتراف فهو جائز قطعا بل جزم الماوردى والقاضى وغيرهما بالاستحباب كذا فى التكملة للزركشى رحمه الله [قوله لم يقطع فى الحال] أى ولكن يحبس الى حضوره [قوله أو أنه أكره] لو أقر أنه زنى بها ولم يتعرض للاكراه كان الحكم كذلك لكن فائدة ذكر الاكراه ثبوت المهر [قوله ثبت] ولو شهد رجلان حسبة من غير دعوى يثبت القطع دون المال أى ولكن لاقطع حتى يطلب صاحب المال بدليل ماسلف فى مسئلة الاقرار بسرقة مال الغائب بل يحتمل أن نقول هنا لاقطع حتى يثبت المال ولو باقرار أو رجل وامرأتين [قوله شروط السرقة] لأنه قد يظن ماليس سرقة سرقة ولاختلاف العلماء فى الموجب للقطع ومن جملة ماساقه الرافعى هنا أنه يشير الى السارق ان كان حاضرا و يرفع نسبه ان كان غائبا قال الزركشى وهو مشكل اذ حدود الله تعالى لايقضى فيها على غائب أقول يمكن حمل كلام الرافعى على شخص ادعى عليه بالسرقة فأنكر ثم غاب فى البلد مثلا فشهدت عليه البينة فان الظاهر قبولها فى مثل هذا ولا يشترط تسمية بلوغه النصاب ولا عدم ملك السارق ولا عدم الشبهة كذا فى الزركشى وفى التصحيح فى اشتراط الأخير خلاف فليراجع [قوله وغير ذلك] كأنه بالرفع عطف على ذكر قاله توطئة لما بعده [قوله أى لايترتب عليها] يريد أنه ليس المراد بالبطلان عدم

(ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع فى الحال بل ينتظر حضوره فى الأصح) لاحتمال أن يقر أنه كان أباحه له والثانى يقطع فى الحال لظهور موجبه (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا حد فى الحال فى الأصح) والثانى ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه (وتثبت) السرقة المرتب عليها القطع (بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) وكذا شاهد و يمين المدعى بها (و يشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه أو صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها (ولو اختلف شاهدان كقوله) أى أحدهما (سرق بكرة والآخر عشية فباطلة) أى لايترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما فيغرمه

المدعى معه وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلا والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع به ان بلغ نصابا وله الحلف مع الآخر وأخذ الثانى (قوله وعلى السارق رد ماسرق) غنيا كان أولا قطع أولا وقال مالك ان كان غنيا غرم والا فلا وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع (قوله وتقطع) بعد جلوس المقطوع وضبطه لئلا يتحرك أى يقطع الامام ولو بنائبه أو نحو السيد من عبده ولو قطع السارق يد نفسه باذن الامام كفى أو بغير اذنه لم يقطع حدا و يؤخذ مما سيأتى أنه ان قطعها بعد ثبوت المال سقط القطع عنه أو قبله عدل الى الرجل (قوله يمينه) أى ان كانت موجودة حال السرقة ولو شلاء ان أمن نزف الدم أو ناقصة بعض الأصابع أو زائدة تحتها خلقة أو عرضا ولو تعددت قطعت الأصلية ان تميزت والا كفت ولا يقطعان معا ولو سرق بعد ذلك قطعت الأخرى ولا يعدل الى الرجل ولو تعذر قطع احداهما عدل الى الرجل ولو زادت على اثنتين فعل ماذكر ولو قطع الامام يده اليسرى أولا فقياس مايأتى فى قاطع الطريق الأجزاء لأنه حد تام وان أساء (قوله فرجله اليسرى) أى بعد اندمال يده وجوبا وفارق الحرابة بأن اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها (قوله بعد ذلك) أى بعد فقد الأربع ولو بغير قطع أو كان فى ابتداء السرقة وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لأنها آلات السرقة بالأخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزانى ابقاء للنسل ولا لسان القاذف ابقاء للعبادة وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له (قوله و يغمس) أى ندبا على مايأتى وهذا فى الحضرى و يحسم البدوى بالنار نظرا للعادة فيهما (قوله مغلى) بضم الميم وفتح اللام والقصر من أغليت وفتح الميم وكسر اللام لحن لأنه لا يقال غليت (قوله انه حق) أى مصلحة (قوله مؤنته عليه) أى على التفصيل فى مؤنة الجلاد كما سيذكره (قوله وللامام اهماله) نعم ان كان غير مميز بلا كافل وخيف هلاكه وجب الحسم على الامام وكذا على غيره ممن علم وقدر كذا استدركه بعضهم فحرره (قوله كفت يمينه) وكذا غيرها (قوله لاتحاد السبب) أى مع كونه حق الله تعالى فلا يرد تعدد الفدية فى الحج لأنها حق الفقراء (قوله وكذا اوذهبت الخمس) واومع بعض الراحة أيضا (قوله والثانى) مبنى هو ومابعده على القياس على القود ورد بعدم اعتبار مماثله هنا (قوله ولو سرق فسقطت يمينه) قال شيخنا الرملى بعد طلب المال وثبوته والتقييد بيمينه فى المرة الأولى وكذا الحكم فيما بعدها (قوله سقط القطع) لأن الحق تعلق بعينها وقد زالت (قوله ومن لايمين له) أى حال استحقاق القطع كأعلم أو تعذر قطعها كأمر أو شلت ولم يؤمن نزف الدم تعلق الحكم بما بعدها وكذا مابعدها .

﴿ فرع ﴾ لو أخرج المقطوع يده اليسرى للجلاد فقطعها فان قال أخرجتها لاظنى أنها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته والافلا على المعتمد قاله شيخنا الرملى والوجه ضمانها بما فى القود فى مسئلة الدهشة .

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أو قتل أو ارعاب على مايأتى

الاعتبار أصلا وعبارة المحرر لم يثبت بشهادتهما شئ [قوله وعلى السارق] خالف الحنفية فقالوا ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والافلا. لنا أن القطع لله والغرم للآدمى [قوله وتقطع يمينه] أى ولو شلاء [قوله بعد قطعها] خرج مالو تكررت السرقة قبل قطعها كما سيأتى [قوله والثانى يعدل الى الرجل] أى لفقد مابه البطش [قوله والثانى لا] كالقصاص [قوله سقط القطع] أى لفقد اليد .

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

أبو داود وغيره (وتقطع يمينه) أولا (فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى و بعد ذلك يعزر و يغمس محل قطعه بزيت أودهن مغلى) لتنسد أفواه العروق و ينقطع الدم (قيل هو تتمة الحد) لأن فيه مزيد ايلام (والأصح أنه حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم (مؤنته عليه وللامام اهماله) وعلى الأول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد (وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم) من الساق (ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه) لاتحاد السبب (وان نقصت أربع أصابع قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (وكذا لوذهبت الخمس فى الأصح والله أعلم) والثانى يعدل الى الرجل (و تقطع يد زائدة أصبعا فى الأصح) والثانى لا بل يعدل الى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لايمين له تقطع رجله (أو) سقطت (يساره) بآفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط فى قول

وفيه قطع الأيدى والأرجل وقدر النصاب فى السرقة فذكرهما وأخر عنها لأنها جزئه وعبر بالقاطع دون القطع لأجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو فى داخل الأبنية والدور ولهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة لأنهم من ضرب ثلاثة القتل وأخذ المال والاخافة فى مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والاخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفرد أو جمع القتل مع أخذ المال فتأمل وتثبت برجلين لا برجل وامرأتين أو يمين (قوله مسلم مكلف) ولو رقيقا وسيأتى محترزهما (قوله بجماعة) قيد لمناسبة ما بعده وسيذكر محترزه (قوله للأموال) قيد للغالب كما علم (قوله شرذمة) ولو مساوية لهم (قوله بالمثلثة) و بالغين المعجمة وقيل بالمهملة والنون (قوله ذوو) بواوين جمعا وفى نسخة بواو مفردا فى معنى الجمع وفى نسخة ليسوا وهى أوضح لمناسبة الخبر ولا حاجة للتأويل الذى ذكره الشارح معها وأراد بما ذكر القوة ولو جعل ضمير ليس عائدا للذين المذكور قبله لكان أقرب فتأمله (قوله لضعف فى أهلها) أى بالنسبة للقطاع وان كانوا أقوياء فى ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قربه وقوته فهم قطاع فى حقهم كما علم (قوله أى الضعف) وسكت عن البعد عن الغوث وكان الوجه ذكره وما قيل انه سكت عنه لعدم تصوره ممنوع اذ لا يبعد استغاثة أهل بلد بأهل بلد أخرى فتأمل (قوله وعبارة المحرر الخ) وهى أولى من عبارة المنهاج (قوله والواحد) ولو أتى وهذا مفهوم ما سبق بقوله بجماعة (قوله والكفار) ولو واحدا وهذا مفهوم مسلم فيما مر وكونهم ليس لهم حكم القطاع محله فى غير من لهم ذمة والا فلهم حكم المسلمين فيما ذكر (قوله والمراهقون) ولو واحدا وهذا مفهوم مكلف فيما مر واستثناؤهم من القطع فقط كما أشار اليه بقوله لا عقوبة عليهم وان كان لهم حكم القطاع من حيث غرامة المال و بذل النفس (قوله ولو علم الخ) فله الحكم بعلمه (قوله قوما) ولو واحدا (قوله ولم يأخذوا مالا) أى نصابا (قوله عزرهم) وجوبا ان لم ير المصلحة فى عدمه (قوله بحبس فى غير موضعهم) كما فى الروضة والأولى استدامته الى ظهور توبتهم (قوله نصاب السرقة) فيعتبر فيه القيمة بالذهب المضروب وان كان النصاب من جمع مشتركين فيه وكون أخذ المال من حرز مسلم وعدم الشبهة و يؤخذ منه توقف القطع على طلب المال وسقوطه بما يسقط به القطع فى السرقة وثبوته بما تثبت به كما مر ت الاشارة اليه (قوله يده اليمنى) أى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة ولو تعددت اليد أو الرجل فكما مر فى السرقة ولو فقدت احداهما اكتفى بالباقية ولو فقدتا معا تعلق الحكم بما بعدهما ولو عكس ما ذكر كأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أولا أجزأ لأنهما حد تام و إن أساء وأجزأ ولا ضمان ولو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى أولا لم يعتد بقطع رجله وفيها الضمان بما مر فى مسئلة الدهشة ولا يسقط قطع رجله اليسرى وفارق ما قبله لأن

[قوله هو مسلم] خرج الكافر وقوفا مع مورد الآية لكن اعتمد الزركشى وغيره اعتبار الالتزام للأحكام ليدخل الذمى [قوله فليسوا قطاعا] أى بل حكمهم فى القصاص والضمان كغيرهم [قوله والذين يغلبون] بين بهذا أن شرط الشوكة بالنظر لمن يخرجون عليهم لا مطلقا [قوله بما ذكر] راجع لقوله الشوكة [قوله لا عقوبة عليهم] أى ولكن يضمن النفس والمال وانما اختص المعتمد القوة بالتغليظ لغلظ جنايته حيث اعتمد قوته بخلاف من يعتمد الهرب [قوله ولو علم] يقتضى الحكم بالعلم هنا وقد يقال ما فيه من حق الآدمى سوغ ذلك [قوله قوما يخيفون] الأول مفعول أول والثانى مفعول ثان واعترض بأن قوما نكرة فلا يصح كونه مفعولا أول لعلم [قوله ولا قتلوا] يجوز أيضا أن يضمن يأخذوا معنى يتلفوا فيستغنى عن هذا [قوله بحبس وغيره] ظاهره وجوب ذلك كمقتل غيره وقطعه والواو فى عبارته بمعنى أو

على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كما سيأتى (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) يسلبون شيئا (يعتمدون الهرب) بركض الخيل أو العدو على الأقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة (والذين يغلبون شرذمة) بالجام الذال (بقوتهم قطاع فى حقهم لا) قطاع (لقافلة عظيمة) سلبوا منهم شيئا بل مختلسون (وحيث يلحق غوث) بالمثلثة (ليس) ذو والشوكة بما ذكر (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) فى أهلها مع القرب عن الأغاثة (وقد يغلبون) أى ذوو الشوكة (والحالة هذه) أى الضعف (فى بلد فهم قطاع) وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وان أخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا) قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) والحبس فى غير موضعهم أولى (واذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه و يمناه

وان قتل قتل حتما) لا يسقط بوجه (وان قتل وأخذ مالا) ربع دينار (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة أيام ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل) و يغسل و يكفن و يصلى عليه (ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) أي بواحد مما ذكر برأي الامام (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) واذا عين صوبا منعه العدول الى غيره وهل يعزر في البلد المنتفى اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة الأصح أنه الى رأي الامام وما اقتضته المصلحة (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول) معنى (الحد) حيث لا يصح العفو عنه و يستوفيه السلطان (فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي) وعبد (ولومات) من غير قتل (فدية) في الحر وقيمة في العبد من تركته (ولو قتل جماعة قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه (ولو عفا وليه) أي المقتول (بمال وجب) المال (وسقط القصاص و يقتل حدا) لتحتم قتله (ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها و يقتل في الأولى (ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر) فالقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل [قوله والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالأنف والأذن والعين والقصاص على الأقوال المقابلة بالمثل ومالا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال والسارق قتل وقد تقدم حكمه (وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب) في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى الا الذين

فيه تبعيض خصلة لم تعهد مركبة من خصلتين (تنبيه) يؤخذ مما مر في السرقة أنه لو سقط العضو المستحق قطعه بعد طلب المال واثباته سقط القطع أو قبله لم يسقط و ينتقل لما بعده فراجعه (قوله قتل) لأجل القتل احتمالا لأجل المال ان كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا والا فلا يتحتم قتله و يصدق في عدم الملاحظة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظر قاله الأذرعي (قوله ثم صلب) أي حتما (قوله بعد غسله وتكفينه) والصلاة عليه في محل محاربته ان كان في محل مرور الناس والا ففي أقرب محل اليه مما هو من محال مرورهم ندبا ولو مات حتف أنفه قبل صلبه لم يصلب (قوله ثلاثا) أي من الأيام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل اتمامها أنزل وجوبا أيضا (قوله ومن أعانهم) ولو بدفع سلاح أو مركوب أو تبييت ولو اضافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا (قوله عزر) أي عزره الامام وجوبا بما ذكر مما يراه (قوله بتغريب) وسيأتي أنه دون عام في الحر ودون نصفه في الرقيق (قوله وهل يعزر في البلد الخ) هو تفريع على الوجه المرجوح المعين للتغريب والمعتمد عليه ما صححه في الروضة (قوله وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) هو المعتمد لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله تعالى (قوله لا يقتل الأب بولده) ولا بغير كفء وهل يتحتم قتله كما في العفو الآتي راجعه (قوله ولو عفا) أي ولو بلا مال لم يسقط قتله أي عن المحاربة و يسقط قتله عن القصاص (قوله لتحتم قتله) ولذلك لا يسقط باقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت بالاقرار ولا شئ على قاتله بعد العفو وتجب ديته قبله لورثته ودية المقتول في تركته (قوله وعلى الثاني) وهو كون المغلب معنى الحد والخامسة فيه القتل بمثقل أو بقطع عضو والرابعة العفو من الولي والثالثة قتل الجمع والثانية الموت والأولى في قتل نحو ولده وذكرها على اللف والنشر غير المرتب لأنه الأولى (قوله ولا قيمة فيها) أي في الثانية في قتل العبد (قوله كالجائفة واجبه المال) أي جزما ولا قتل فيه مطلقا (قوله والسارق) أي من الجروح قتل لشمول القتل لما بالسراية (قوله لا بعدها) ما لم يثبت توبته قبلها ببينة بعد دعواه بها (قوله في الشقين) وهما قبل التوبة و بعدها والمعبر عنه بالمذهب فيهما طريق القطع (قوله ودليل السقوط الخ) أي ولأنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها قال شيخنا في شرحه والمراد بما قبل القدرة أن لا يعتد اليهم يد الامام بهرب أو استخفاف أو امتناع وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الأقرب فراجعه

[قوله ثم صلب] أي حتما [قوله ثم ينزل] هذا والوجه عقبه مفروضان بعد استيفاء الثلاث لكنه لو تغير قبلها أنزل وكذا لو خيف تغيره على الأصح [قوله وفي قول] وجهه أن الصلب في الحياة فيه تعذيب فلو قدم القتل لفات فكان كجلد الخمر يقدم على القصاص على ما اعتمده الزركشي ونقله عن الامام كما سنبه عليه آخر الباب [قوله وهل يعزر في البلد] أي هل يعزره أو يكتفي بالنفي [قوله ولو عفا وليه] الضمير فيه يرجع الى قوله بالأول [قوله و يقتل في الأولى] لو قتل عبد نفسه أو غير معصوم كزان محصن لم يقتل على هذا القول أيضا [قوله والسارق قتل] هو محترز قوله فاندمل [قوله وقيل في كل منهما قولان] وجه السقوط بعد القدرة أنه تعالى خصص هنا وأطلق في آية السرقة بقوله فمن تاب من بعد ظلمه ورد بأنه في هذا حمل المقيد على المطلق عكس القاعدة

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية وقد تقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب (ولا يسقطه سائر الحدود) أى باقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف (بها) أى بالتوبة (فى الأظهر) فى حق قاطع الطريق وغيره والثانى يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق

﴿ فصل ﴾ فى اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق (من لزمه) لآدميين (قصاص) فى النفس (وقطع) لطرف (وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) فانا لا نعجله (فى الأصح) خوفا من الهلاك بالموالاة والثانى قال التأخير كان لحقه وقد رضى بالتقديم (واذا أخر مستحق النفس حقه جلد فان برأ) بفتح الراء (قطع) ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به (ولو أخر مستحق طرف) حقه (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) حذرا من فواته (فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته) لفوات استيفائه (ولو أخر مستحق الجلد) حقه (فالقياس) مما سبق (صبر الآخرين) فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد (ولو اجتمع حدود لله تعالى) على واحد بأن شرب وزنى بكرا أو سرق وارتد (قدم الأخف) منها (فالأخف) وجوبا وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل (أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى ولآدميين) بأن انضم الى ما ذكر قذف (قدم حد قذف على) حد (زنا) لأنه حق آدمى وقيل لأنه أخف (والأصح تقديمه على حد شرب

(قوله فان تابوا) اعلم أن التلاوة الا الذين تابوا فلعله سهو من الشارح أو تحريف من الناسخ واعلم أن التوبة لغة الرجوع مطلقا وشرعا الرجوع عن الطريق المعوج الى الطريق المستقيم قال العلامة الخطيب ولا يستدعى سبق ذنب وشروطها فى حقوق الله تعالى الندب والاقلاع والعزم على عدم العود ويزاد فى حق الآدمى رد المظالم اه فراجعه لأن رد المظالم شرط للتوبة مطلقا (قوله من قطع اليد) فى المرة الثانية والرجل أى فى المرة الأولى لأن ذلك هو المأخوذ للمحاربة وهو جزاء وعقوبة وقع تابعا لاختلاف الجهة (قوله ولا يسقط سائر الحدود أى باقيها) وان ثبت بالاقرار نعم يستثنى منه قتل المرتد باسلامه وتارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة (قوله وهو حدود الزنا) ولو من كافر أسلم على المعتمد فيحد بعد اسلامه جلدا ورجما وقتلا وقطعا وتقدم أن الحد يتعدد إن حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد ويدخل الجلد فى الرجم لمن زنا بكرا ثم محصنا لا لمن زنى محصنا كافرا ثم رق ثم زنى فلا يدخل على المعتمد كذا قاله شيخنا فراجعه (قوله أى بالتوبة) والتفصيل المذكور بالنسبة للظاهر والا فهى تسقط العقوبة مطلقا فى الآخرة كما لو أقيمت عليه الحدود فى الدنيا نعم لا بد فى هذه من التوبة عن العزم والاقدام .

﴿ فصل : فى اجتماع عقوبات الله تعالى أو الآدمى أو لهما ﴾ فهى أقسام ثلاثة سواء فى قاطع الطريق وغيره والتقييد بقوله على غير قاطع الطريق ليس فى محله ولعله ناظر الى الخلاف فليتأمل (قوله قصاص الخ) وكذا تعزير فهى أربعة ويقدم التعزير على الجلد لأنه أخف (قوله ويبادر بقتله) وجوبا (قوله لا قطعه بعد جلده) فيمهل وجوبا الى أن يبرأ (قوله لأنه قد يهلك) فلو علم عدم هلاكه عجل قال العلقمى نعم ان خيف بالامهال فوت ما بعده نحو من به مرض مخوف طلب التعجيل قال شيخنا وجوبا (قوله خوفا الخ) فان لم يخف موته عجل جزما (قوله وعلى مستحق النفس الصبر) لأن العفو مندوب اليه وربما يئول اليه الأمر فسقط ما للامام هنا (قوله فان بادر فقتل) جعل مستوفيا لحقه لكنه يعزر (قوله صبر الآخرين) وجوبا (قوله ويمهل) أى وجوبا والتغريب بين الجلد والقطع على المعتمد (قوله بأن انضم الى ما ذكر) وهو الشرب وزنا البكر والسرقة والردة وانما ذكر القذف دون غيره لذكر المصنف له (قوله ثم يقتل) أى بلا مهلة (قوله لأنه حق آدمى) والقاعدة أن حق الآدمى

[قوله من قطع اليد] اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لأنه لا يخص القاطع واعتذر العراقى بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هى التى غرت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووى اختيار عدم سقوط اليد [قوله ولا يسقط الخ] أى سواء ثبت بالبينة أم بالاقرار [قوله والقذف] نازع الزركشى فى ثبوت الخلاف فيه وخصه بحدود الله سبحانه وتعالى [قوله الثانى يسقط بها] ظاهره عدم التوقف على صلاح حاله .

﴿ فصل : من لزمه قصاص ﴾ [قوله جلد فاذا برأ قطع] هذا قد يغنى عن قوله السابق لا قطعه بعد جلده الخ الا ان ذكره هنا استيفاء للتقسيم [قوله ديته] أى فى تركة المقتول [قوله على حد زنا]

مقدم مطلقا ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا أو قطعا قاله شيخنا الرملى وبه صرح شيخ الاسلام ولعله للأغلب كما يعلم مما يأتى فلو اجتمع قطع قصاص وقتل ردة قدم القطع أو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحقين قطعا اذا المغلب فى المحاربة القود ورجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة عمل الامام بالمصلحة فى أيهما يقدم لاستوائهما فى كونهما حقين لله تعالى أو قطع سرقة وقتل محاربة قطع ثم قتل وصلب للمحاربة وقدم حق الله هنا لعدم فوات حق الآدمى به ولو اجتمع قصاص بلا محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما لاستوائهما فى كونهما حقا الآدمى فان لم يكن سبق أقرع بينهما ولو اجتمع قتل قصاص وقتل ردة قدم القتل على القصاص وان سبقت الردة لأنه حق آدمى ولا نظر الى مصلحة أخذا مما سبق فى القاعدة وقد ينظر فيه بما مر فى قطع اليد اليمنى عن السرقة والمحاربة معا الا أن يقال لا يتصور فى قطع اليد سبق لتوقفهما معا على طلب المال فتأمل (قوله وأن القصاص الخ) تقدم المعتمد فيه عن شيخنا .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

أى بيان حقيقتها وحدودها ومستحقيها وفيه بيان التعزير ومستحقه لأنه قد يكون على مشروب أو لتغليب الحد عليه لكونه عقوبة أو لغير ذلك (قوله جمع شراب بمعنى مشروب) وحقيقته المتخذ من ماء العنب وألحق غيره به وقيل الخمر حقيقة فى الجميع ولاختلاف أنواعها جمعها كالتعاريز والمراد بالمشروب ما يعم المأكول (قوله أسكر) أى بأن كان فيه شدة مطربة فى ذاته لا ما فيه تخدير كالبنج والحشيش كما يأتى (قوله حرم) للاجماع على تحريمه الواقع آخرا فى غزوة خيبر لا تحريمه فى ثالث سنى الهجرة بعد أن كان حلالا قبلها فى أول الاسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر فى النكاح وشربه كبيرة وان مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحله الا قدرا لا يسكر من غير العنب لقول أبى حنيفة بحله (قوله وحد شاربه) وان لم يسكر حيث كان مكلفا مسلما مختارا عالما به وبتحريمه وتعاطاه شربا صرفا بلا شبهة ولا يرد حد الحنفى لما يأتى ويتعدد الحد لمن حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد كما مر (قوله وحربيا) ولو معاهدا كالذمى بالأولى (قوله وعدم التزام الخ) أى بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابهما فى الآخرة ويجب على كل منهما أن ينقاياها وكذا كل مكلف ولو مكرها كما اعتمده شيخنا ويندب لصبى ومجنون ولو بعد افاقته ويصدق المكره بيمينه (قوله لوجهين) أحدهما وجوب الحد بناء

وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) تقديما لحق الآدمى والثانى العكس تقديما للأخف

﴿ كتاب الأشربة ﴾

جمع شراب (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله) وكثيره (وحد شاربه) قليلا كان أو كثيرا من عنب أو غيره (الاصبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا) أى مصبوبا فى حلقه قهرا (وكذا مكره على شربه على المذهب) فلا يحدون لعدم تكليف الأولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين (ومن جهل كونها) أى الخمر

أى زنا البكر [قوله تقديما للأخف] هذا قاصر على جلد الزنا وكأنه فر بهذا عن قول البلقينى ان كان حد الزنا رجما فلا خلاف فى تقديم القطع عليه اه وعلى قياس ما قاله البلقينى حد القذف مقدم على الرجم قطعا ثم قوله والثانى يرجع لحد الشرب أيضا أى فيقدم على حد القذف لأنه أخف لكن صنيع الشارح اقتضى أن القصاص مقدم على حد الزنا وهو ممنوع .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

[قوله وحد شاربه] ولو كان يرى حل تناوله ولو كان من عادته عدم سكره بشرب الخمر [قوله الا صبيا الخ] الظاهر أن الاستثناء من الحد خاصة ثم رأيت الشارح ذكره بعد لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [قوله وكذا مكره الخ] نقل فى شرح المهذب عن الأكثرين أن عليه أن ينقاياه سواء كان معذورا بشربه أم لا قال وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب والذى فى البحر وغيره الاستحباب [قوله لوجهين] أحدهما يحد بناء على أن شربها لا يباح بالاكراه .

[قوله